

التراجيع: تأليف برهان الملة والدين محمد بن محمد النسفي الحنفي (ت ٦٨٧ هـ) دراسة وتحقيق وتعليق

شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية،

كلية الآداب للبنات بالرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٧/١٠/١٤٢٦ هـ، وقبل للنشر في ٢١/٢/١٤٢٧ هـ)

ملخص البحث.تناول المصنف في كتابه «التراجيع»، طرق دفع التعارض الظاهري، الواقع في النصوص الشرعية، الواردة في الكتاب والستة، وكذا التعارض الواقع بين بعض الأدلة العقلية، ومن بين تلك الطرق التي يدفع بها التعارض ما يسمى بالترجيح.

وهذا الطريق صالح فيه علماء الأصول، وبذلوا فيه أقصى ما لديهم من جهد وإمكان، حتى استوعبوا جميع مسائله، وأفردوه أبواباً مستقلة في كتبهم الأصولية.

ومن هنا تكمن أهمية تحقيق هذا الكتاب، وإخراج النص بالصورة التي أرادها المؤلف أو قريراً منها بحسب الإمکان، مع بيان ما يحتاج إلى بيان، من خلال التعليق والدراسة في الهاشم، وإخراج هذا الكتاب من ظلمة رفوف المكتبات الأجنبية، إلى نور المكتبات العربية والإسلامية، ليتسع به – بإذن الله – المتخصصين في علم أصول الفقه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فإن الأدلة الشرعية الكلية، التي هي أساس الفقه الإسلامي ومصدره، منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هي ظني الدلالة، وهذه الأدلة الظنية قد يقع التعارض فيما بينها، والتعارض قد يقع بين الدليلين المقولين، ويقع بين الدليلين المعقولين، ويقع بين الدليل المقول والدليل المعقول.

ومعرفة الترجيح بين هذه الأدلة، وحكم كل منها من ضروريات المجتهد، ولأهمية هذا الموضوع، فقد كتب فيه الأصوليون، وأجادوا في ذلك، إلا أن منهجيتهم في التأليف والكتابة فيه، اختلفت حسب وجهات نظرهم، فمنهم من جعل موضوع التعارض والترجح بعد الأدلة المتفق عليها، ومنهم من جعله بعد الأدلة المتفق عليها وال مختلف فيها، ومنهم من فرقه فجعله بعد كل دليل، أو بعد كل دليل يقع فيه تعارض، ومنهم من قدمه على باب الاجتهاد والمجتهد، ومنهم من أخره فذكره بعد باب الاجتهاد.

كما أن من العلماء من أفرد له مصنفاً خاصاً، كما هو الحال مع مصنف هذا الكتاب «التراجيح» الفقيه النسفي، وكذلك الآمدي وغيرهم.

واختلافهم في منهجية التأليف، لا تقلل من أهمية الموضوع، إلا أن من جعله موضوعاً مستقلاً سواء في كتب الأصول، أو أفرد له كتاباً خاصاً، سهل على الباحثين وطلبة العلم الحصول على بغيتهم دون عناء، كما أنه جمع جزئيات الموضوع في باب واحد، ومن فرقها شتت الموضوع، وصعب على الباحثين الحصول على مرادهم، كما أنه أدى إلى تكرار بعض المسائل.

ولأهمية هذا الموضوع، وحاجة المجتهدين إلى معرفة كيفية الترجيح بين الأدلة عند التعارض، شرعت في دراسة وتحقيق هذا الكتاب، وإخراجه من ظلمة رفوف المكتبات الأجنبية، إلى نور المكتبات العربية والإسلامية، ليتسع به طلبة العلم، خاصة وأن الكتاب

لم يحقق من قبل ، وتحقيق الكتب القديمة ، لأولئك الفحول والجهابذة من العلماء ، لا تخفى أهميتها على المتخصصين في هذه العلوم .
هذا وقد قسمت الكتاب إلى قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي وجعلته في تمهيد ، وثلاثة مباحث .

المبحث الأول : ترجمة شخصية المؤلف .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب « التراجيـح » .

المبحث الثالث : منهج التحقيق والتعليق والدراسة .

القسم الثاني : القسم التحقيقي ، وفيه تحقيق الكتاب ، وقد ذكرت منهجهي في التحقيق والدراسة والتعليق في المبحث الرابع من القسم الأول .

ويعد أن وفقني الله لإتمام تحقيق هذا الكتاب ، فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه وامتنانه ، وما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ وزلل ، وإن لم أقصده فمن نفسي واستغفر الله ، وأسأل الله أن ينفعني به وسائر المسلمين ، وأن ينفع به مؤلفه .

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد

في أوائل القرن السابع الهجري كانت الدولة العباسية قائمة في بغداد ، وكان العالم الإسلامي آنذاك منقسمًا إلى دولات كثيرة ، انشغل حكامها بالتوسيع كل على حساب الآخر ، ولم يدركوا خطر الغزو المغولي .

ولم يكن سقوط بغداد حدًّا مفاجئاً ، وإنما كان نتيجة حتمية لضعف العالم الإسلامي ، الذي أتاح الفرصة للمغول لشن غاراتهم ، وغزو البلاد الإسلامية .

ونتيجة لتدور الوضع السياسي ظهرت الانحرافات الدينية والبدع، وقامت الفتن العظيمة بين أهل السنة والطوائف الأخرى، وما تبع ذلك من نهب وسلب وإحراق، وقد وقف العلماء والقضاة والدعاة، من أهل السنة في وجه تلك الفتن، ومحاربة البدع. كما أن الحياة الاقتصادية تدهورت، بسبب الحروب الداخلية والخارجية، والزلزال، وكثرة الحرائق، مما أدى إلى غلاء الأسعار، وانقطاع الحياة الاقتصادية^(١). ومن خلال المعطيات السابقة تبين أن الحياة التي عاشهها الفقيه النسفي، كانت حياة مليئة بالحروب والنزاعات السياسية والدينية، انعدم فيها الاستقرار الأمني، وتدهورت فيها الحياة الاقتصادية، إلا أن ذلك لم يؤثر على دور المدارس تأثيراً كبيراً، بل ظلت المدارس تؤدي دورها في التعليم، والتأليف، ومحاربة البدع.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف^(٢)

أولاً: نسبة

هو محمد بن محمد^(٣) بن محمد النسفي، الحنفي، أبو الفضل^(٤)، برهان الدين.

(١) انظر: البداية والنهاية (٩٨/١٣، ١٢٨، ١٦٧، ١٨٢، ٢٢٨)، المنتظم لابن الجوزي (٣٠٤/١٦)، الكامل (٢٣/٩)، تاريخ الإسلام د. حسن إبراهيم حسن (١٣٤/٤، ٣٠٩).

(٢) موارد ترجمة المؤلف رحمه الله: دول الإسلام للذهبي (١٤٣/٢)، العبر في خبر من غير (٣٤٦/٥)، الواقي بالوفيات (١، ٢٨٢/١، ٢٨٣)، الجوواهر المصيحة في طبقات الحنفية (٣٥١/٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩٤، ١٩٥)، تاج التراجم (٢٤٦، ٢٤٧)، مفتاح السعادة (٢٨١/١)، تاريخ العراق بين احتلالين (١، ٣٤٣/٣٤٤)، هدية العارفين (١٣٥/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢٥٠/٢)، شذرات الذهب (٣٨٥/٥)، الأعلام للزركلي (٣١/٧)، معجم المؤلفين للكحاله (٢٩٧/١١).

(٣) شذرات الذهب (٣٨٥/٥): «محمود».

(٤) الجوواهر المصيحة في طبقات الحنفية (٣٥١/٣): «أبو الفضائل».

ثانياً: مولده ووفاته

ولد الفقيه الأصولي النسفي سنة (٦٠٠هـ) تقريباً^(٥)، ومنهم من جزم بموالده سنة
^(٦) (٦٠٠هـ).

توفي في بغداد في ٢٢ من ذي الحجة. واحتلقو في سنة وفاته والذي عليه أكثر المترجمين والمرجعين أنه توفي سنة (٦٨٧هـ) ^(٧).

ثالثاً: صفاتيه

فقد ذكر المؤرخون عدة صفات منها:

جاء في دول الإسلام بأنه : «شيخ الفلسفة ببغداد»^(٨) ، وفي العبر : «المتكلم صاحب التصانيف في الخلاف»^(٩) .

(٥) انظر: الوفي بالوفيات (١/٢٨٢)، الجواهر المصيّة (٣/٣٥١)، الفوائد البهية في ترجم الحنفية (١٩٤)، تاج الترجم (٢٤٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٢٥٠)، تاريخ العراق بين احتلالين (١/٣٤٤).

(٦) انظر: العبر في خبر من غير (٣٤٦/٥)، شذرات الذهب (٣٨٥/٥)، الأعلام للزركلي (٣١/٧).

(٧) انظر: دول الإسلام (١٤٣/٢)، الوفي بالوفيات (١/٢٨٣)، الجوادر المصيحة في طبقات الحفيفية (٣٤٣/١)، تاريخ الترجم (٢٤٦)، تاريخ العراق بين احتلالين (٢٥١/٣)، معجم المؤلفين (٢٩٧/١١)، الأعلام للزركلي (٣١/٧).

^(٨) انظر : دول الاسلام (٢/١٤٣).

^{٩)} انظر : العبر في خمس من غير (٣٤٦/٥).

وفي الوافي بالوفيات: «الحنفي المنطقي، صاحب التصانيف، قال ابن الفوطي^(١٠): هو شيخنا، المحقق، المدقق، العلامة، الحكيم، له التصانيف المشهورة، كان في الخلاف والفلسفة، متع بحواسه، وكان زاهداً^(١١).

وفي الجواهر المضيئة: «صاحب التصانيف الكلامية والخلافية^(١٢). وجاء في الفوائد البهية: «كان إماماً، عالماً، فاضلاً، مفسراً، محدثاً، أصولياً، متكلماً»^(١٣).

وفي طبقات المفسرين: «صاحب التصانيف الكلامية والخلافية^(١٤). وذكر في الأعلام: أنه «عالم بالتفسير، والأصول، والكلام، من الأحباب»^(١٥).

وفي معجم المؤلفين: «مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، حكيم، منطقي»^(١٦).

(١٠) ابن الفوطي هو: عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني، المعروف بابن الفوطي، أبو الفضل، كمال الدين، مؤرخ يعد من الفلاسفة، ولد بيغداد سنة (٦٤٢هـ)، له مصنفات عديدة، توفي سنة (٧٢٣هـ).

انظر: فوات الوفيات (١/٢٧٢)، الأعلام للزركلي (٣٤٩/٣).

(١١) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢٨٢)، تاريخ العراق بين احتلالين (١/٣٤٣).

(١٢) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣٥١/٣).

(١٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩٤).

(١٤) طبقات المفسرين للداودي (٢/٢٥١).

(١٥) الأعلام للزركلي (٧/٣١).

(١٦) معجم المؤلفين (١١/٢٩٧).

رابعاً: رحلاته العلمية

- ١ - قدم بغداد حاجاً سنة (٦٧٥هـ) واشتغل عليه هارون^(١٧) ابن الصاحب^(١٨).
- ٢ - أجاز للحافظ أبي محمد القاسم البرزالي^(١٩) سنة (٦٨٤هـ)، في بغداد، وكتب بخطه «الملقب بالبرهان التسفي»^(٢٠).
- ٣ - جاء في العبر: «أنه تخرج به خلق، وطالت حياته، وينتهي إلى هذا العام - أي سنة (٦٨٤هـ) -»^(٢١).
- ٤ - سكن بغداد وتوفي بها^(٢٢).

(١٧) ابن الصاحب هو: هارون (شرف الدين) بن محمد (الصاحب شمس الدين) بن محمد (الصاحب بهاء الدين) الجوياني، صاحب ديوان الممالك في بغداد، فرأى على برهان الدين التسفي، وصفي الدين البغدادي، تصدر للتدرس في المدرسة النظامية سنة (٦٧١هـ)، وتوفي سنة (٦٨٥هـ).

انظر: تاريخ العراق بين احتلالين (١/٢٦٩)، الأعلام للزركلي (٦٣/٨).

(١٨) انظر: الواقي بالوفيات (١/٢٨٣)، تاريخ العراق بين احتلالين (١/٣٤٣).

(١٩) البرزالي هو: القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الأشبيلي، محدث مؤرخ، ولد سنة (٦٦٥هـ) رحل في طلب العلم، له مصنفات عدة، كان رجلاً فاضلاً في علمه وأخلاقه، توفي سنة (٧٣٩هـ).

انظر: فوات الوفيات (٢/١٣٠)، الأعلام للزركلي (١٨٢/٥).

(٢٠) انظر: الجوهر المصيحة في طبقات الخفية (٣٥١/٣)، تاج التراجم (٢٤٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢٥١/٢).

(٢١) انظر: العبر في خبر من غبر (٥/٣٤٦)، وشنرات الذهب (٥/٣٨٥).

(٢٢) انظر: الأعلام للزركلي (٧/٣١).

صنف^(٢٣) النسفي في مختلف العلوم والفنون كما ذكر المؤرخون فقد صنف في علم الكلام، والمنطق، والفلسفة، والأصول، والخلاف، والجدل، والتفسير، والحديث، والفقه.

المبحث الثاني: كتاب «الترأجح»

في هذا المبحث إن شاء الله، أقدم عرضاً لهذا الكتاب من حيث: عنوان الكتاب، نسبة إلى النسفي، وصف النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق.

١ - عنوان الكتاب

جاء في أول نسخة المتحف البريطاني «الترأجح»، وجاء في آخرها «تم التراجم
بعون الله...» وفي أول نسخة برلين «كتاب التراجم».

كما أن الذين نسبوا^(٢٤) إليه الكتاب فقد ذكروا أن عنوانه «الترأجح». وبهذا يكون عنوان الكتاب إما «الترأجح» أو «كتاب التراجم» وأخترت عنوان «الترأجح»؛ لأنه ورد في النسخة البريطانية الأم التي كتبت في حياة المؤلف.

٢ - نسبة إلى النسفي

وأما صحة نسبة الكتاب إلى برهان الدين النسفي :

(٢٣) انظر: الجوادر المصيّة في طبقات الحنفية (٣٥١/٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩٥)، تاج التراجم (٢٤٦)، الواقي بالوفيات (٢٨٣/١)، هدية العارفين (١٣٦/٢)، كشف الظنون (١٧٥٦/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢٥١/٢).

(٢٤) انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان النسخة الألمانية (٦١٥/١)، فهرس مكتبة برلين (٤٧٠/٥).

جاء في الورقة الأولى من نسخة برلين «كتاب التراجع لمولانا برهان الدين والملة النسفي رحمة الله عليه».

وورد ذكر الكتاب منسوباً إلى النسفي في تاريخ الأدب العربي^(٢٥)، وفي فهرس مكتبة برلين^(٢٦).

ويمقارنة كتابه «التراجع» مع كتابه «المقدمة النسفية» تبين الآتي :

- ١ - توجد ألفاظ متلازمة لكتاباته، ظهرت في كتابيه، وتكررت كثيراً مثل: «المسطور»، و«لئن قال»، و«فقول».
- ٢ - جاء عرض الموضوعات في الكتابين، بأسلوب جدلی فلسفی واحد، وعبارات تكون متطابقة أحياناً، أو قريبة من التطابق، وطريقة الصياغة واحدة، والمنهجية واحدة.
- ٣ - استخدم عبارة «القياس المخصص» في كتابه «التراجع» وجاء ذكره في كتابه «المقدمة النسفية»^(٢٧).
- ٤ - سمي القياس بـ «القياس الوجودي – والعدمي» في كتابه التراجع، وجاء ذكره في «المقدمة النسفية»^(٢٨).
- ٥ - تكلم عن «استصحاب الواقع» في كتابه التراجع، وذكره في كتابه «المقدمة النسفية» بقوله: «والثاني: استصحاب الواقع»^(٢٩)، وجاء في موضوع استصحاب الواقع

(٢٥) انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان النسخة الألمانية (١/٦١٥).

(٢٦) انظر: فهرس مكتبة برلين (٥/٤٧٠).

(٢٧) انظر: المقدمة النسفية (٢٦/ب).

(٢٨) انظر: المقدمة النسفية (٣٠/ب).

(٢٩) انظر: المقدمة النسفية (٦٢/ب).

بعض العبارات المتطابقة ومنها: قوله في الفصل الأخير في كتابه «التراجيح»: «فإن الواقع واقع على ذلك التقدير»، وجاء في «المقدمة النسفية»: «إن الواقع واقع على التقدير».

٦ - الفروع الفقهية التي استشهد بها في كتابه «التراجيح»، استشهد بها في كتابه «المقدمة النسفية».

ويمقارنة كتابه «التراجيح» مع كتابه «منشأ النظر» تبين أنه يتفق معه في الأسلوب، والعرض، والألفاظ، والمنهجية.

٣ - وصف النسخ الخطية

بحثت عن نسخ لهذا الكتاب، فلم أثر إلا على نسخة برلين بألمانيا، وهي النسخة التي ذكرها بروكلمان في كتابه، ولم يذكر أن لها نسخ خطية أخرى، ورمزت لهذه النسخة بالرمز «ب».

واجتهدت في البحث، حتى عثرت على نسخة أخرى لهذا الكتاب، موجودة في المتحف البريطاني، ورمزت لها بالرمز «أ»، وجعلتها هي الأم؛ لأنها كتبت في حياة المؤلف.

١ - نسخة المتحف البريطاني (أ)

نسخة مخطوطة في المتحف البريطاني تحت رقم (B - OR. 12011)، وتوجد منها صورة في مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية تحت رقم (١٠٦٩٢/ب).

هذه النسخة، وقع الفراغ من نسخها في التاسع والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة (٦٨٦هـ)، قبل وفاة المصنف بسنة، يوجد اسم الناشر على جانب الورقة الأخيرة بخط مائل إلا أنه غير واضح لم استطع قراءة الجملة كاملة وقد كتب «وفرغ من تحريره...»

ابن إبراهيم بن علي بن العلاء...»، وهذه النسخة غير مقابلة، وعليها تهميشات وتعليقات جانبية، وبين السطور، بنفس الخط الذي كتبت به المخطوطة.
وقد كتبت بالسوال بخط عادي، كبير مقروء، وواضح جداً، كاملة النص، ليس بها سقط، ما عدا بعض الكلمات التي تندر.

يحتوي الوجه الواحد من الورقة على ١٣ سطراً، مقاسها (٢١×٣٠) سم، تقع في (٨) لوحات ما يساوي (١٦) صفحة، ضمن مجموع تبدأ من رقم (٤٠ - ٤٧).

كتب على الورقة الأولى بعض كلمات وجمل غير واضحة.

وفي الورقة الثانية: البسملة، وخطبة الكتاب، ثم صلب الموضوع.

قسم الكتاب إلى فصول، كتبت كلمة «فصل» بخط كبير جداً، وواضح يميزها عن بقية النص، لتفصل الموضوعات عن بعضها.

وفي آخر الورقة الأخيرة منها كتبت عبارة: «فت التراجيع، بعون الله تعالى، وتوفيقه، في تاسع وعشرين، من شهر جمادى الأولى، سنة ستة وثمانين وستمائة، في مدرسة... تغمد الله بانيها بغفرانه».

وهذه الورقة مختومة بختم المتحف البريطاني في أعلىها، وعليها رقم المخطوط في المتحف نفسه.

٢ - نسخة برلين بألمانيا بـ

هذه النسخة مخطوطة في مكتبة برلين بألمانيا تحت رقم (٥١٧٢) ضمن مجموع يبدأ ترقيمها من (٣٦ - ٤١)، رتبت ترتيباً سليماً، كتبت بقلم، ومحظ عادي، جميل، واضح، لا يوجد عليها تملكات، نسخة مقابلة، لا يوجد عليها تهميشات، كاملة النص إلا بعض السقط لعدد بسيط من الكلمات.

وقع الفراغ من نسخها في أول سنة (٦٩٧هـ) تقريرًا، في المدرسة المستنصرية ببغداد، والناسخ محمد بن عبد الرحمن الطوسي، وقد استنتجت ذلك ما ورد في نهاية «المقدمة النسفية» التي كتب بنفس الخط والقلم، الذي كتب به كتاب «التراجيع»، حيث جاءت أوراق «المقدمة النسفية» مسلسلة بعد كتاب التراجيع مباشرةً، حيث انتهى كتاب التراجيع بالورقة (٤١/أ)، و «المقدمة النسفية» بدأ من (٤١/ب)، حيث جاء في آخرها: «فرغ من كتابته، أصغر عباد الله، وأفقرهم إلى غفرانه، محمد بن عبد الرحمن الطوسي، في سلخ صفر سنة سبع وتسعين وستمائة، بمدينة السلام، في المدرسة المستنصرية، حامدًا ومصليًا».

كما جاء في كتاب «منشأ النظر» للنسفي، الذي يسبق كتاب التراجيع، وخط بنفس خط كتاب «التراجيع»، و «المقدمة النسفية»، فقد جاء في الورقة الأخيرة منه: «وصلى الله على سيدنا محمد، وآله أجمعين، حرره الفقير إلى رحمة الله تعالى، محمد بن عبد الرحمن الطوسي، بمدينة السلام بغداد، في المدرسة المستنصرية، رحم الله بانيها». تقع في (٦) لوحات، ما يساوي (١٢) صفحة، مقاسها (١٥ × ٢١) سم، يحتوي الوجه الواحد من الورقة على (١٧) سطراً.

جاء في أعلى الورقة الأولى منها نهاية مخطوط يسبق كتاب التراجيع، وفي أسفلها كتب عنوان الكتاب: «كتاب التراجيع لمولانا برهان الدين النسفي رحمة الله عليه» ثم ذكر أسفل العنوان معنى الترجيع، وجاء في الورقة الثانية: البسملة، وخطبة الكتاب، ثم صلب الموضوع.

وفي الوجه الأول من الورقة الأخيرة، ختم الكتاب بـ «الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد، وآله أجمعين»، وفي الوجه الثاني بداية كتاب «المقدمة النسفية».

المبحث الثالث: منهج التحقيق والتعليق والدراسة

أولاً: خطوات التحقيق

- ١ - بعد حصولي على النسختين شرعت بقراءتهما وبحثت عن تاريخ نسخهما، فوجدت أن نسخهما قريب من عصر المؤلف، حيث إن النسخة البريطانية (أ)، كتبت في آخر حياته، والنسخة الألمانية (ب)، كتبت بعد وفاته بعشر سنوات تقريباً، فجعلت نسخة (أ) هي الأصل، وبدأت بالمقابلة مع نسخة (ب)، واستخدمت طريقة التلخيص وهي من أفضل الطرق لإخراج الكتاب بصورة أقرب ما تكون إلى الصواب.
- ٢ - استكمل ما سقط من متن النص من النسخة الأخرى سواء كان السقط من نسخة (أ) أو (ب) حتى وإن كان السقط يسيراً لا يتعدى بعض الكلمات، وأضع هذا السقط بين معقوفتين []، وأشار إليه في الهاشم على أنه سقط من نسخة كذا.
- ٣ - قمت بإضافة جملة من خارج النسختين استفادتها من كتب الأحناف، وذلك لأن ضرورة تقويم النص تقتضي ذلك، ووضعتها بين []، وأشارت إليها في الهاشم، على أنها زيادة يقتضيها النص، وذكرت المصادر التي استفادت منها.
- ٤ - في حالة اختلاف النسخ بزيادة لفظ فله أربع حالات:
 - أ) إذا كان حذف هذا اللفظ أو إضافته لا تؤثر بالنص فإني أضيفه إلى المتن بين معقوفتين []، وأشار إليه في الهاشم على أنه زيادة من نسخة كذا.
 - ب) إذا كان حذف هذا اللفظ يخل في المعنى فإني أضيفه إلى المتن بين معقوفتين []، وأشار إليه في الهاشم على أنه سقط من نسخة كذا.
 - ج) إذا كان هناك زيادة إذا أضيفت أخلت بالمعنى فإني أشير إلى موضعها، وأثبتت تلك الزيادة في الهاشم مع تحديد النسخة.

- د - تختلف بعض الكلمات في اللفظ من نسخة لأخرى، مع اتحاد المعنى، أو بزيادة حرف، فما رأيته أقوم لسياق النص، أثبته في المتن، وأشارت إليه في الهاشم أنه ورد في نسخة كذا، أو جاء في نسخة كذا.
- ٥ - وأشارت في الهاشم إلى نهاية كل ورقة (لوح) من النسختين بعلامة (❖) وذكرت رقم الورقة.
- ٦ - وضعت الآيات القرآنية بين قوسين ()، ونقلتها من المصحف بالرسم العثماني، وذكرت اسم السورة، ورقم الآية في الهاشم.
- ٧ - وضعت الأحاديث النبوية داخل أقواس تنصيصية : « ».«
- ٨ - الجمل الاعترافية، وضعتها بين شرطتين - - وذلك لربط النص مع بعضه.
- ٩ - فصلت كل فصل على حدة، بعنوان واضح في وسط الصفحة.

ثانيًا: خطوات التعليق والدراسة

- ١ - قمت بدراسة موجزة لأهم المسائل الأصولية الواردة في الكتاب، وأحلتها إلى المصادر الأصولية، مع الإسهاب ما أمكن في ذلك، مع محاولة أن تشمل هذه المصادر جميع المذاهب الأصولية.
- ٢ - أثناء الإحالة على المصادر، راعت الترتيب الزمني، من حيث وفاة المؤلف، وسلكت ذلك في جميع المصادر الأصولية ما استطعت.
- ٣ - أحلت المسائل الأصولية التي ذكرها المؤلف إلى مصادرها الأصولية، فإن كان في هذه المصادر زيادة فائدة، أو إقرار لكلامه، أو شرح ما ذكره، أضافته في الهاشم.
- ٤ - إن كان هناك تعليقات على المخطوطات أو تهميشات، ذكرته في الهاشم.

- ٥ - عند تمثيل المؤلف بالفروع الفقهية أقوم بدراسة موجزة، لأقوال الفقهاء في المسألة، مع الإحالة إلى الكتب الفقهية، وإن كانت المسألة تدرج تحت قاعدة أصولية، فإنني أشير إلى ذلك مع ذكر مصادرها من كتب الأصول.
- ٦ - قمت برد الأقوال التي ينقلها المصنف عن بعض العلماء إلى مصادرها، والدلالة على معارضها.
- ٧ - إذا خالف المصنف المذهب الحنفي فإنني أشير إلى ذلك في موضعه، وأذكر رأي الأحناف في المسألة.
- ٨ - حاولت جاهدة توضيح المصطلحات التي ذكرها المؤلف من خلال التعريفات اللغوية أو الاصطلاحية، مع بيان وجهات نظر العلماء إن وجدت، والإشارة إلى مصادرها.
- ٩ - قمت بترقيم الآيات مع ذكر اسم السورة.
- ١٠ - خرجمت الأحاديث من الكتب الستة ومن مظان الحديث مع ذكر المصادر.
- ١١ - خرجمت الآثار التي وردت في الكتاب.
- ١٢ - ترجمت للأعلام ترجمة موجزة، مع ذكر المصادر.
- ١٣ - وضعت فهارساً عاملاً.

وبعد هذه الدراسة انتقل بمشيئة الله إلى القسم التحقيقي سائلة المولى عز وجل التوفيق والسداد.

الراجح^(٣٠) لمولانا برهان الملة والدين النسفي «رحمه الله عليه»

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للmentiqin، والصلة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ أجمعـيـنـ] ^(٣١) ، [رضي الله عـنـاـ وـعـنـ جـمـيـعـ الـمـسـلـمـيـنـ] ، ولا حـوـلـ ولا قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ ، وأعلم أولاً^(٣٢) أن الترجيح^(٣٣) بعد التعارض^(٣٤) ، ولا تعارض بين الدليلين إلا إذا

(٣٠) في نسخة «ب»: «كتاب التراجيح». وجاء تحت العنوان في نسخة «ب»: «الترجح عبارة: عن إظهار زيادة على أحد المثلين، وصفاً، لا أصلًا». وهذا معنى الترجح عند الأحناف. انظر: أصول السرخسي (٢٤٩/٢)، المغني للخجازي (٣٢٧)، التلويح على التوضيح (١٠٣/٢)، تيسير التحرير (١٥٣/٣)، البحر المحيط (٦/١٣٠).

(٣١) زيادة من نسخة «أ».

(٣٢) زيادة من نسخة «ب».

(٣٣) في نسخة «أ»: «بعد فإن».

(٣٤) الترجح في الاصطلاح: قيل هو «تفوية طريق على آخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»، وقيل هو: «تقديم أحد طرقتي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة»، وقيل هو: «تفوية إحدى الأماراتين على الأخرى للدليل»، وعند جمهور الأحناف هو: «إظهار الزيادة لأحد المتعالين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد».

انظر: حده في: أصول السرخسي (٢٤٩/٢)، فواحة الرحموت (٢٠٤/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٣٢/٨)، الفائق (٣٨٦/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (٣٦٤٧/٨)، شرح المهاج للأصفهاني (٧٨٧/٢)، البحر المحيط للزركشي (٦٣٠/٦)، شرح مختصر الروضة للطوفى (٦٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤)، الإحكام للأمدي (٤٦٠/٤)، تيسير التحرير (١٥٣/٣)، المغني للخجازي (٣٢٧).

(٣٥) التعارض في الاصطلاح: قيل هو: «تدافع الحجتين»، وقيل هو: «تقابل الدليلين على سبيل المانعة»، وقيل هو: «تقابل دليلين ولو عامرين على سبيل المانعة».

انظر: البحر المحيط (٦/١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥)، فواحة الرحموت (٢/١٨٩).

لم^(٣٦) يمكن الجمع بين الحكمين^(٣٧) ، ثم التعارض إذا كان بين القراءتين ، تحمل كل واحدة منها على حالة^(٣٨) ، وإن كان بين النصين ، ولا يعرف التاريخ البة يصار إلى السنة^(٣٩) ، وإن وقع بين الستين يصار إلى الآخر^(٤٠) ، وإن وقع بين الآثرين يصار إلى القياس^(٤١) ، ثم إن وقع

= وفي المصنف: «الترجيع بعد التعارض».

انظر: المغني للخازبي (٣٢٧)، الإحکام للأمدي (٤٦٠/٤)، نفائس الأصول للقرافي (٢٨١٧/٨)، شرح الكوكب المير (٦١٦/٤).

(٤٢) في نسخة (أ): «وإن لا».

(٤٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري (١٦١/٣)، تيسير التحرير لحمد أمين (١٣٦/٣).

(٤٤) انظر: أصول السرخسي بشرح اللكتنوي (٣٠٥)، كشف الأسرار للبخاري (١٦٥/٣)، التلويح شرح التوضيح (١٠٥/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٣٤/٦).

(٤٥) انظر: أصول الشاشي (٣٠٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٦٢/٣)، فواتح الرحموت (١٩٠/٢)، تيسير التحرير (١٣٧/٣).

(٤٦) عرف المصنف الآخر بأنه: «عبارة عما هو الصادر من الصحابي قولهً كان أو فعلًا وإنما سمي به لأنَّه من آثار أقوال النبي عليه السلام وأفعاله. المقدمة النسفية (٥٩/ب).

انظر أيضًا: أصول الشاشي (٣٠٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٦٣/٣)، التلويح شرح التوضيح (١٠٣/٢)، فواتح الرحموت للأنصارى (١٩٠/٢)، تيسير التحرير لحمد أمين (١٣٧/٣).

(٤٧) المصنف هنا خالف جمهور الأحناف، حيث قدم أقوال الصحابة على القياس، والأحناف يرون أن قول الصحابي موقوف عليه وهو كالقياس واحد، ويرى البزدوي أنه إذا تعارض قول الصحابة رضوان الله عليهم فإن يعمل بأحدهما، ولا يصار إلى القياس، لأن قولي الصحابة بناء على رأيهما حلا محل القياس والقياس لا يصلح ناسخاً.

بين القياسين^(٤٢) يعمل بأحدهما^(٤٣) ، إذ ليس وراء القياس حجة^(٤٤) .

فصل

والمسطور في الخلافيات : أن المقتضي^(٤٥) راجح^(٤٦) على النافي^(٤٧) ، والدليل على

انظر : أصول الشاشي (٣٠٤) ، كشف الأسرار للبخاري (١٦٥/٣) ، التلويح على التوضيع (٢/١٠٣) تيسير التحرير (١٣٧/٣) .

(٤٢) زيادة يقتضيها النص لم ترد في نسخة (أ) و(ب) استعدهما من أصول الشاشي (٣٠٤) ، وكشف الأسرار للبخاري (١٦٦/٣) .

(٤٣) انظر : أصول الشاشي (٣٠٤) ، كشف الأسرار للبخاري (١٦٦/٣) ، تيسير التحرير (١٣٧/٢) .

(٤٤) أي ليس دون القياس دليل شرعي يصار إليه.

انظر : أصول الشاشي (٣٠٤) ، كشف الأسرار للبخاري (١٦٦/٣) .

(٤٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٣١٦/٣) ، البحر المحيط (٥/١٦٩) ، نهاية السول (٤/٢٩٥) ، فواتح الرحموت (٢/٢٩٢) ، تيسير التحرير (٤/٣٠٧) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠١) .

(٤٦) الترجيح هنا باعتبار المدلول «الحكم» وهو أحد طرق ترجيح النص من جهة المتن ، حيث إن الترجيح من جهة المتن يقع بعدة اعتبارات وهي : ١ - ترجيح بحسب اللفظ ، ٢ - ترجيح بحسب المدلول «الحكم» ، ٣ - ترجيح بحسب أمور خارجية .

انظر : الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (٤/٤٦٣) ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٤) ، البحر المحيط (٣/١٦٩، ٦/١٦٥) ، تيسير التحرير (٣/١٤٥) .

(٤٧) المراد إذا تعارض نصان أحدهما مثبت ، والآخر نافي ، فإنه يترجح النص المثبت وهو مذهب أبي الحسن الكترخي وبعض الشافعية ووافقوهم المصنف في ذلك أما الأحناف فقد فصلوا يقولون البخاري في كشف الأسرار (٣/١٩٨) : «وقد اختلف عمل أصحابنا المتقدمين - يعني أبو حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله - في هذا الباب أي : في تعارض النفي والإثبات ، ففي بعض =

الرجحان من وجوه^(٤٨):

أحدها: أن المتأخر ناسخ، والمقتضي متأخر، فإنه لو تقدم^(٤٩) يلزم النسخ وهو:
 «رفع الحكم الثابت في الماضي من الزمان مرة بعد أخرى»^(٥٠) والأصل عدم الرفع.

= الصور عملوا بالثبت وفي بعضها عملوا بالنافي، وحاصل ما ذكر هاهنا من المسائل التي
 اختلف علهم فيها خمس مسائل».

انظر: المنهاج للباجي (٢٢٢)، البرهان للجويني (١٢٠٠/٢)، الإحکام للأمدي (٤٧٠/٤)،
 مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٥/٢)، شرح اللمع للشيرازي (٦٦١/٢)، الفائق لصفی
 الدين البندی (٤٣٦/٤)، نهاية الوصول لصفی الدين البندی (٣٧٢٣/٨)، شرح مختصر
 الروضة للطوفی (٧٠٠/٣)، التلويح على التوضیح (١٠٩/٢)، البحر المحيط للزرکشی
 (١٧٢/٦)، فواتح الرحومت (٢٠٠/٢)، تیسیر التحریر (١٤٤/٣)، کشف الأسرار للنسفی
 (١٧٢/٦)، فواتح الرحومت (٢٠٠/٢)، تیسیر التحریر (٢٠١/٢)، شرح الكوكب المنیر (٦٥٩/٤).

(٤٨) انظر: أدلة ترجيح المثبت على النافي والاعتراضات الواردة عليها في: الإحکام للأمدي (٤٨٠/٤)، الفائق لصفی الدين البندی (٤٣٧/٤)، کشف الأسرار للبخاری (١٩٨/٣)،
 التلويح على التوضیح (١٠٩/٢)، البحر المحيط للزرکشی (١٧٢/٦)، فواتح الرحومت
 للأنصاری (٢٠١/٢)، تیسیر التحریر (١٤٤/٣)، شرح الكوكب المنیر (٦٥٩/٤).
 (٤٩) في نسخة (ب): «قدم».

(٥٠) النسخ: «خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع
 تراخيه عنه».

انظر: تعريف النسخ في: العدة (٧٧٨/٣)، البرهان للجوینی (١٢٩٣/٢)، أصول
 السرخسی (٥٣/٢)، المستصفی للغزالی (١٠٧/١)، الإحکام للأمدي (١٠٤/٢)، مختصر
 ابن الحاجب بشرح العضد (١٨٥/٢)، الفائق (١١٤/٣)، فواتح الرحومت (٥٣/٢)،
 التلويح على التوضیح (٣١/٢).

والثاني: أن الحكم ثابت، ولم يثبت قبل النافي بالنافي للنسخ، والقياس، والأصل، فيثبت بعده بالضرورة.

الثالث: أنه لو لم يتغير العمل أو الحكم، والثابت به أصلاً، وأيما كان يكون متأخراً.

الرابع: أن المقتضي أقوى، سواء تقدم أو تأخر، فإنه يعمل مع الصارف، بخلاف النافي.

ولئن قال: لو تقدم النافي لكان العدم أظهر لتأييده بالأصل، فيلزم ارتفاع أظهر الحكمين.

فقول: لو تقدم المقتضي لكان الحكم أظهر^(٥١)، فإنه يظهر على خلاف ما كان.

ولئن قال: لو تقدم [المقتضي]^(٥٢) لكان واقعاً موقع^(٥٣) الحاجة، وفيه من المصالح [ما فيه]^(٥٤).

فقول: لو تقدم لكان التغيير واقعاً بعد التغيير في الأحكام، والتکلیف بعد التکلیف على العباد، وفيه ما فيه من الفساد.

(٥١) في نسخة (ب): «أشهر».

(٥٢) سقطت من نسخة (ب).

(٥٣) في هامش (ب): «بدل ضع».

(٥٤) سقطت من نسخة (أ).

فصل

المحرم راجح^(٥٥) على المبيع^(٥٦) ، لقوله عليه السلام: «ما اجتمع الحلال والحرام^(٥٧) ، إلا وقد غالب الحرام الحلال»^(٥٨) .
ومراد: اجتماع المحرم والمبيع بالنقل^(٥٩) ، وإذا كان غالباً، فقد ترجح ، فإن المعنى

(٥٥) الترجح هنا بحسب المدلول وهو الحكم.

انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢)، البحر المحيط (١٦٥/٦)، تيسير التحرير (١٤٤/٣).

(٥٦) أي إذا اجتمع النص المحرم والمبيع وتعارضاً، اختلف العلماء في ذلك على أقوال: قيل يقدم الحظر على الإباحة وهذا ما عليه الإمام أحمد وجمهور الحنفية، وبعض الشافعية، لأنه الأحوط، وذهب البعض إلى ترجيح المبيع على المحرم ومنهم الأمدي، ونقل عن عيسى ابن أبيان ومن وافقه إلى أنهما يستويان ويسقطان.

انظر: المنهاج للباجي (٢٢٢)، الإحكام للأمدي (٢٥٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٢٦/٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري (١٩٢/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٨٠٦/٢)، التلويح على التوضيح (١٠٧/٢)، البحر المحيط (١٧٠/٦)، تيسير التحرير (١٤٤/٣)، فواتح الرحموت (٢٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤).

(٥٧) في نسخة (ب): «الحرام والحلال».

(٥٨) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٦٢) قال البيهقي: «رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع»، وقال الزين العراقي في تخريج أحاديث منهاج الأصول الحديث رقم: (٨٧): «أنه لا أصل له».

انظر: كشف الخفاء (٢٢٦/٢)، تمييز الطيب من الخبيث (١٤٣)، الدرر المنشرة (١٧٠).

(٥٩) في نسخة (ب): «ال فعل».

من الرجحان هذا^(٦٠).

وعن عثمان رضي الله عنه [كذلك]^(٦١) في تحريم الجمع بين الأختين^(٦٢) ، فقال:

«أحلتُهُمَا آيَةٌ^(٦٣) ، وحرّمتهُمَا آيَةٌ^(٦٤) » والتحريم أولى^(٦٥) .

(٦٠) والراجح هو: غلبة الحرام على الحلال الوارد في الحديث.

انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الإرموي (٣٧٢٧/٨)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٢/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٨٠٦/٢)، البحر المحيط (١٧١/٦)، تيسير التحرير (١٥٩/٣).

(٦١) زيادة من نسخة (١).

(٦٢) آخر الورقة (٤١) من نسخة (١).

(٦٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ دَالِكُم﴾ كما ذهب إليه القرطبي في تفسيره (١١٧/٥)، وقال الجصاص في أحكام القرآن (٧٤/٣) المراد قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾.

(٦٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُم﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ...﴾ الآية سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٦٥) هذا الأثر يروي أيضاً عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، أخرجه البيهقي (١٦٣/٧) في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك عين. وأخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب ما نكح أباًؤكم (٢٧٢/٦).

انظر أيضاً: تفسير القرطبي (١١٧/٥)، تفسير الطبرى (٤٢٣/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٧٤/٣)، التفسير الكبير للرازي (٣٦٠/١٠)، تفسير ابن كثير (٤٧٢/١)، فتح القدير للشوكاني (٤٤٧/١).

(٦٦) انظر: الفائق لصفي الدين الإرموي (٤٤٣/٤)، نهاية الوصول لصفي الدين الإرموي (٣٧٢٩/٨)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٢/٣)، فواتح الرحمن (٢٠٠/٢).

وعن علي رضي الله [عنه]^(٦٦) كذلك في تحريم الجمع بين الأخرين وطيا بذلك
اليمين^(٦٧)، على أن الحرمة فيما إذا نسي المطلقة من الزوجات^(٦٨)،
والمعقة من الجواري^(٦٩)، والحرمة في الجارية المحسوبة^(٧٠)، والأخت من

(٦٦) سقطت من نسخة (ب).

(٦٧) مسألة: الأخرين الملوكين يحرم الجمع بينهما في النكاح، اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بينهما.
انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (١٠٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٠٣/٢)، القواعد
والفوائد الأصولية لابن اللحام (٦٩)، الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي (٧٣٤/٢)،
المثور في القواعد للزركشي (١٢٦/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٥/٢).

(٦٨) مسألة: من طلق إحدى نسائه ونسها، اختلف الفقهاء فيها على مذاهب: فذهب الأحناف
والشافعية إلى أنه يحرم وطؤهن حتى يتذكر أو يبين المطلقة منهن، وذهب المالكية إلى أن الطلاق
يقع على الجميع، وللحنايلة وجهان في المسألة: الأول: يجتبيهن حتى يتبين، الثاني: أنها تخرج
بالقرعة.

انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (٦٧، ١٠٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام
(٩٧)، الغاية القصوى للبيضاوي (٨٠٠/٢)، المثور في القواعد للزركشي (١٢٨/١)، حاشية
الدسوقي (٤٠٢/٢).

(٦٩) مسألة: من أعتق إحدى إماءه ثم نسيها فلم يدر أيتها اعتق.
اختلف الفقهاء فيها: فذهب الأحناف والشافعية إلى أنه يحرم وطؤهن حتى يبين المعنة،
وذهب المالكية إلى أنه يقع العتق على الجميع، والحنابلة لا يحمل له وطؤهن حتى يميز بالقرعة.
انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (٦٧، ١٠٩)، القواعد لابن رجب الحنبلي (٢٢٨)،
حاشية الدسوقي (٤٠٢/٢).

(٧٠) مسألة: إذا اشتبهت المنكوبة في الجارية المحسوبة، اتفق الفقهاء على تحريم وطؤهن.
انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (١٠٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٩٥)،
الغاية القصوى للبيضاوي (٧٣٤/٢)، المثور في القواعد للزركشي (١٢٨/١).

الرضاع^(٧١) ، فإنما تدل على رجحان المحرم ، وكذلك إذا اشتبهت المذبوحة بالميته^(٧٢) ،
ولأن المحرم متأخر على ما عرف^(٧٣) ، والتأخر ناسخ والناسخ راجح^(٧٤) .

(٧١) مسألة: إذا اشتبهت الأخت من الرضاع بالأجنبي ، فعند الأحناف والشافعية يحرم نكاحها.

انظر: المثور في القواعد للزركشي (١٢٨/١).

(٧٢) مسألة: إذا اشتبهت الذبيحة المذبوحة بالميته.

اتفق الفقهاء على تحريم الأكل منها ، وقال الإمام أحمد إلا إذا كان أكثر من اثنين فهذا غير
هذا.

انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (١١٠) ، القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام (٩٥) ،
المثور في القواعد للزركشي (١٢٨/١).

(٧٣) في هامش (أ): «ولشن قال: لو تقدم المبيع ، لكان العدم أظهر ، لتأيده بالأصل ، فيلزم ارتفاع
أظهر الحكمين. فنقول: الجواب ما ذكر في الفصل الأول ، فكذا يذكر جميع السؤال والجواب
إلى آخر ما ذكرنا في فصل الأول....».

(٧٤) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الإرموي (٣٧٢٨/٨) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٩٢)،
التلويح على التوضيح (٢/١٠٧)، البحر الحيط للزركشي (٦/١٧١)، فواتح
الرحموت (٢/٢٠٠)، تيسير التحرير (٣/١٤٤). وهذه المسألة – مسألة تعارض المبيع
والمحرم – مبنية على الخلاف في مسألة الأفعال قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أم على
الحظر. وقد اختلف الفقهاء فيها فذهب جمهور الأحناف وبعض الشافعية إلى أنها على الإباحة،
وذهب جمهور الشافعية إلى أنها على الحظر، وذهب البعض إلى التوقف.

انظر: المعتمد للبصري (٢/٣١٥)، البرهان للجويني (١/٩٩)، المستصفى للغزالى (١/٦٢)،
الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١/١٣٠)، التحصیل من المحصل للإرموي (١/١٨٦)،
شرح تفییح الفصول للقرافي (٩٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٩٣)، نهاية السول
للإسنوی (١/٢٧٥)، الإیهاج للسبكي (١/١٤٢)، التلويح على التوضیح (٢/١٠٨)، البحر
الحیط للزرکشی (٦/١٧١)، تيسیر التحریر (٢/١٦٧).

فصل

والمشهور أن **الخاص**^(٧٥) **راجع**^(٧٦) على العام^(٧٧) ، والرجحان ظاهر إذا كان

(٧٥) الخاص في الاصطلاح: قيل هو: إخراج بعض ما تناوله العموم، وقيل هو: تمييز بعض الجملة بحكم.

انظر: المعتمد (٢١٥/١)، العدة (١٥٥/١)، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (٢٨١/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٢٩/٢)، شرح تنقیح الفصول للقرافی (٥١)، الفائق (٢٦٧/٢).

(٧٦) هذا النوع عد من الترجيع من جهة المتن باعتبار اللفظ.

انظر: نهاية الوصول للإرموي (٣٧٠١/٨)، البحر المحيط للزركشي (١٦٥/٦).

(٧٧) إن تقديم الخاص على العام هو من باب الجمع بينهما، وهو ما يسمى بالشخص وهو أن يعمل بالخاص فيما تناوله، ويعمل بالعام فيما بقي.

انظر: المستصفى للغزالی (٣٩٦/٢)، المحصل للرازی (٤٥٣/٢)، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (٤٧٤/٤)، شرح مختصر المتهی لابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢)، شرح تنقیح الفصول للقرافی (٤٢١)، نهاية السول للإسنوي (٤٤٩/٤)، الإبهاج للسبكي (٢٣٠/٣)، الفائق لصفي الدين الإرموي (٤٠٣/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفی (٧٣٣/٣)، البحر المحيط للزركشي (١٦٥/٦)، شرح الكوكب المنیر (٤٧٤/٤)، تيسير التحریر (١٥٨/٣، ١٥٩). والعام في الاصطلاح قيل هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، وقيل هو: ما عم شيئاً فصاعداً.

انظر: تعريف العام في: العدة (١٤٠/١)، الكافية في الجدل (٥٠)، المسودة لآل تيمية (٥٧٤)، المستصفى للغزالی (٣٢/٢)، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١٩٥/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٩٩/٢)، الفائق (١٧١/٢)، شرح تنقیح الفصول (٣٨)، التوضیح على التنقیح (١٩٣/١).

مفتضياً^(٧٨) أو محماً^(٧٩).

أما إذا لم يكن كذلك من وجوه: أحدها: قوله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالَّدْمَ ﴾^(٨٠)، قوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتان ودمان»^(٨١)، فإنهما تعارضان في فصل السمك، والجراد، والكباد والطحال، وتحقق موجب الخاص^(٨٢). وكذلك في كل صورة من صور التخصيص^(٨٣)، على أن العمل بالخاص مما يستلزم التخصيص، وبالعام مما يستلزم التعطيل، والأول جائز دون الثاني^(٨٤).

(٧٨) في نسخة (ب): «مفتضياً كان».

(٧٩) انظر: تيسير التحرير (١٥٨/٢).

(٨٠) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٨١) رواه ابن ماجة في الصيد، باب صيد الحيتان (١٠٧٣/٢) رقم (٣٢١٨) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً به، وفي زوائد ابن ماجة في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وأحمد (٩٧/٢) ورواه أيضاً الشافعي والدارقطني والبيهقي من هذا الطريق، قال ابن حجر: وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متوكلاً، ورواه الدارقطني من رواية سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً قال: وهو أصح، وكذا صحيح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم.

(٨٢) في نسخة (ب): «تفارقاً».

(٨٣) نهاية الورقة (٣٧) من نسخة «ب».

(٨٤) في هامش (أ): «مثل صورة الربا في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا أَكْثَرًا ﴾».

(٨٤) لأن العمل بالخاص غير مبطل للعام، بخلاف العمل بالعام، فإنه مبطل للخاص. انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (٤٧٤/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢)، تيسير التحرير (١٥٩/٣).

ولأن الدال على كون العام مخصوصاً واقع، وهو: ما نقل^(٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «ما من عام إلا وقد خص منه شيء»^(٨٦) ، إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَيْءٌ عَلِيمٌ﴾^(٨٧) ، [والشخص يدل على عدم الرجحان، ولئن قال: ذلك لا يصح فإن العام متحقق بدون التخصيص، ما عدا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَيْءٌ عَلِيمٌ﴾^(٨٨) .

فيفقال: ما نقل فهو عام^(٨٩) ، فيخص منه البعض.
ولئن قال: هب أنه كذلك، لكن لم قلتم بأنه حجة؟

(٨٥) حسب بحثي وجهدي المقل لم أجده هذا الأثر. ولشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٤٤٢/٦) تعليق على هذا وهو: «أم من الذي يقول ما من عموم إلا قد خص إلا قوله تعالى: ﴿يُكْلِ شَيْءٌ عَلِيمٌ﴾؟ فإن هذا الكلام وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه، فإنه من أكذب الكلام وأفسدته. والظن بن قاله «أولاً» أنه إنما يعني أن العموم من لفظ «كل شيء» مخصوص إلا في مواضع قليلة، كما في قوله ﴿تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ، و﴿وَأُورِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ، ﴿فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ، ولا فاي عاقل يدعى هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنّة، وفي سائر كتب الله، وكلام الأنبياء، وسائر كلام الأمم عربهم وعجمهم».

(٨٦) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الإرموي (٤٩١/٢).

(٨٧) سورة الأنفال، الآية: (٧٥)، التوبه، الآية: (١١٥)، المجادلة، الآية: (٧).

(٨٨) سقطت من نسخة (ب).

(٨٩) في نسخة (ب): «فهو عام فإن كلمة».

فقول: المدعى عدم رجحان العام، والدليل^(٩٠) دل عليه^(٩١) ، على تقديرني:
 كونه حجة، وعدم كونه حجة^(٩٢) ، يعرف بالتأمل إن شاء الله [تعالى]^(٩٣) .

فصل

والكتاب راجح^(٩٤) على الخبر^(٩٥) ، بالخبر وهو حديث معاذ رضي الله

(٩٠) في هامش نسخة (أ): «ما نقل عن ابن عباس».

(٩١) في هامش نسخة (أ): «على الرجحان».

(٩٢) في هامش نسخة (أ): «إن تعليق الحكم باللاحق على مقدر، يدل على رجحان السابق على الآخر».

(٩٣) سقطت من نسخة (ب).

(٩٤) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمندی (٤٧٤/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢).

(٩٥) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال: قيل يقدم الكتاب على السنة؛ لأنه أرجح، وقيل تقدم السنة على الكتاب؛ لأنها مفسرة ومبنية للكتاب، وقيل يتعارضان.

انظر: المسألة بالتفصيل في: العدة (١٠٤١/٣)، البرهان للجويني (١١٨٥/٢)، المسودة لآل تيمية (٣١١)، البحر المحيط للزركشي (١٠٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٤١٠، ٦٩٧، ٤٧٤).

(٩٦) الخبر قيل هو: ما دخله الصدق والكذب.

انظر: تعريف الخبر في: المعتمد (٥٤٢/٢)، العدة (١٦٩/١)، البرهان للجويني (٥٦٥/١)، المستصفى للغزالی (١٣٢/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٤٥/٢)، الفائق

(٣٣٩/٣)، فوائح الرحومات (١٠٠/٢)، تيسير التحریر (٢٤/٢).

في هامش (أ): «والمراد بالخبر هنا هو الخبر والأثر... وغيرها...».

عنه^(٩٧) ، والخبر [راجع]^(٩٨) على الأثر^(٩٩) ، فإن القول يعتبر بالقائل ، والفعل بالفاعل ، فيقال: كلام الملوك ؛ ملوك الكلام ، عادات السادات ؛ سادات العادات ، بناء على ما قلناه.

ولشن قال: الخبر مبني على الكتاب^(١٠٠) ، دل عليه قوله تعالى: « وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَائِي »^(١٠١) .

فقول: هذا مسلم ، لكن الخبر من حيث إنه^(١٠٢) خبر^(٤) ، لا يكادون

(٩٧) في هامش نسخة (أ): « وهو ما روي عن رسول الله أنه بعث معاداً إلى اليمن ، قال له: ما تقضي؟ قال: بكتاب الله تعالى ، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبستة رسول الله ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجهد برأيي ، فقال النبي: الحمد لله ، الذي وفق رسوله لما يرضي الله ورسوله ». حديث معاذ حديث مشهور أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٢، ٢٣٦، ٢٣٠/٥)، وأخرجه أبوداود في كتاب الأقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء (١٩، ١٨/٤)، وأخرجه الترمذى في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣٩٤/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي (١١٤/١٠).

(٩٨) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب).

(٩٩) انظر: أصول السرخسي (٢/١٠٨، ١٠٩، ١١٢)، كشف الأسرار للبيخاري (٣/٤١٠).

(١٠٠) هذا على قول من قال: يقدم ظاهر السنة على الكتاب ، لأن السنة مفسرة للكتاب ، ومبنية له.

انظر: العدة (٢/١٠٤١، ١٠٤٨)، البرهان (٢/١١٨٦)، البحر الحبيط (٦/١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٦/٦٩٧).

(١٠١) سورة النجم ، الآية: (٣).

(١٠٢) في نسخة (ب): « هو ».

(٤) آخر الورقة (٤٢) من نسخة (أ).

مثله^(١٠٣)؛ فإنه يقال فيه: إنه يحتمل الغلط ابتداء^(١٠٤)، ولا يقال في الكتاب أصلاً ولا رأساً، لا ابتداء ولا بناء، على أن الشبهة متمكنة في الأخبار المشهورة، وأنها منافية للرجحان، والرجحان متتحقق للخبر على الأثر، بما يتحقق للكتاب على الخبر، خصوصاً إذا كان في حادثة توجد على خلاف ذلك^(١٠٥)، من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين^(١٠٦).

فصل

الخبر راجح على الخبر^(١٠٧)، إذا كان موافقاً^(١٠٨)

(١٠٣) في نسخة (ب): «كمثله».

(١٠٤) المراد بذلك الخبر.

(١٠٥) في نسخة (ب): «ولكن».

(١٠٦) هذه المسألة مبنية على قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟

انظر: أصول السرخيسي (١٠٩/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٣٨٥/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤١٢، ٤٠٦/٣)، نهاية السول (١٧٢/٣)، البحر المحيط للزركشي (٥٣/٦)، فواتح الرحموت (١٨٦/٢)، تيسير التحرير (١٣٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤).

(١٠٧) الترجيح هنا باعتبار أمور خارجية.

انظر: العدة (١٠٤٨/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٦/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٢٦/٣)، البحر المحيط (١٧٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٦٩٤/٤).

(١٠٨) في نسخة (ب): «والخبر الراجح على الخبر».

(١٠٩) في نسخة (ب): «موافقاً على الكتاب».

للكتاب^(١١٠)، قوله عليه السلام: «تكثر لكم الأحاديث بعدى، فإذا روى لكم عني^(١١١) حديث، فاعرضوه على كتاب الله تعالى، مما وافق فاقبلوه، وما خالف^(١١٢) فردوه»^(١١٣).

(١١٠) المصنف هنا خالف ما ذهب إليه الأحناف في هذه المسألة حيث أنهم يعتبرون هذا النوع من الترجيحات الفاسدة، يقول السرخسي تحت عنوان «ال fasid من الترجيحات»: «وكذلك ترجيح أحد الخبرين بنص الكتاب فاسد؛ لأن الخبر لا يكون حجة في معارضته النص». انظر: أصول السرخسي (٢٦٤/٢)، التلويح على التوضيح (١١٥/٢)، فوائح الرحموت (٢٠٤/٢)، تيسير التحرير (١٦٦/٢). وأما جمهور العلماء فقد أجازوا هذا النوع من الترجيح، خلافاً للأحناف. وهذه المسألة مبنية على الخلاف في مسألة: هل يجوز الترجيح بالدليل المستقل؟

انظر: العدة (١٠٤٦/٣)، البرهان (١١٧٨/٢)، أصول السرخسي (٢٦٤/٢)، المستصفى (٣٩٦/٢)، المسودة (٣١١)، الإحکام للأمدي (٤٨٣/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٦/٢)، الفائق (٤٥٠/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفی (٧٢٦/٣)، التلويح على التوضيح (١١٥/٢)، البحر المحيط (١٧٥/٦)، فوائح الرحموت (٢٠٤/٢)، تيسير التحرير (١٦٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٩٦٩٥).

(١١٤) آخر الورقة (٢٨) من نسخة (أ).

(١١٥) سقطت من نسخة (ب).

(١١٦) في هامش (أ): «أراد به غير موافق للكتاب...».

(١١٧) هذا الحديث يستدل به الأحناف، وأشار السيوطي إلى إسناده في الآلية المصنوعة (٢١٣/١) وفيه يزيد ابن ربيعة عن أبي الأشعث، وتعقب تضعيفه بأن قول ابن الجوزي يزيد مجهول مردود، فإن له ترجمة في الميزان، وقد ضعفه الأكثر، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به، وقال أبو مشهر: كان يزيد بن ربيعة فقيهاً غير متهם، ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، =

ولئن قال : ذلك مع الصادق.

فتقول : هذا مسلم ; لكن الدال على الرجحان ظاهر^(١١٤) ؛ فإنه تأيد^(١١٥)
بالكتاب ؛ ولأن الأمر بالقبول ، يدل على الرجحان ، فكذلك الأمر بالرد^(١١٦) .
وكذلك إذا كان أحدهما مسقطاً للعقوبة^(١١٧) ؛ فإن الاختلاف واقع في إثبات
العقوبات بالأحاديث^(١١٨) .

= ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم ، وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٢٢/٤) : «يزيد بن ربيعة الرحيبي الدمشقي ، قال البخاري : أحاديثه مناكير ، وقال أبو حاتم وغيره : متروك» .

(١١٤) في نسخة (ب) : «لكن الدليل دال على الرجحان ظاهراً» .

(١١٥) في نسخة (ب) : «تأيد» .

(١١٦) المراد : قبول الحديث ورده الواردان في الحديث السابق.

(١١٧) هذا النوع من الترجيح باعتبار مدلول الخبر.

انظر : البحر المحيط (١٧٣/٦). اختلف العلماء في مسألة : إذا تعارضنا خبران ، أحدهما مسقطاً للعقوبة ، والآخر موجياً لها ، على مناهج : ذهب جمهور الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة إلى أنه : يرجع المسقط : لأن فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . وذهب بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة إلى أنه : لا يرجع المسقط . وذهب جماعة إلى أنهما سواء .

انظر : العدة (١٠٤٤) ، المستصفى (٢٣٩٨) ، المسودة (٣١٢) ، الإحکام للأمدي (٤٨١/٤) ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٥/٢) ، الفائق (٤٤٧/٤) ، شرح مختصر الروضة للطوفى (٧٠٣/٣) ، البحر المحيط (١٧٤/٦) ، فوائع الرحموت (٢٠٦/٢) ، تيسير التحرير (١٦١/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٨٩/٤) .

(١١٨) خبر الواحد : قيل هو : ما أفاد الظن ، وقيل هو : ما كان من الأخبار غير منه إلى حد التواتر .

واختيار الكرخي^(١١٩): أنه لا يجوز خلاف الإسقاط^(١٢٠)، على أنه تأيد بقوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(١٢١).

انظر تعريفه في: الكافية في الجدل (٥٦)، المستصنfi (١٤٥/١)، الإحکام للأمدي (٢٧٣/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥٥/٢)، شرح تقيیع الفصول (٣٥٦)، فواتح الرحموت (١١٠/٢)، تيسير التحریر (٣٧/٣)، شرح الكوكب المنیر (٣٤٥/٢). وهل يثبت الحد بخبر الواحد خلاف بين العلماء: فذهب جمهور المذاهب والشافعية إلى أنه يثبت الحد بخبر الواحد، واختلف الأحناف فذهب البعض إلى أنه يثبت به الحد، وذهب البعض إلى أنه لا يثبت به.

انظر: العدة (٨٨٦/٣)، المنهاج في ترتيب الحجاج (٢٣٨)، أصول السرخسي (٢٣٤/١)، المسودة (٢٣٩)، الإحکام للأمدي (٢٤٤/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٢/٢)، شرح تقيیع الفصول (٣٥٧)، فواتح الرحموت (١٣٦/٢، ١٣٧)، تيسير التحریر (٨٨/٣)، شرح الكوكب المنیر (٦٩١/٤).

(١١٩) الكرخي هو: أبو الحسن عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ولد سنة (٢٦٠هـ)، كان يتصف بالقناعة والصبر وكان صواباً قواماً، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، توفي (٢٤٠هـ). انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٤/١١)، الجواهر المضيّة (٣٣٧/١)، شذرات الذهب (٢٥٨/٢).

(١٢٠) أي: لا يجوز إثبات الحد بخبر الواحد، ولكنه يسقط الحد بخبر الواحد درءاً للشبهة. انظر: نسبة هذا القول للكرخي في: المسودة (٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٢/٢)، فواتح الرحموت (١٣٧/٢)، تيسير التحریر (٨٨/٣).

(١٢١) هذا الحديث روثه عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، أخرجه عنها الترمذى (٤/٣٣)، موصولاً، ورواه موقعاً، في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود. وقال الموقوف أصح. وأخرجه عنها البيهقي (٢٢٨/٨) في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٤/٤) في كتاب الحدود، باب إن وجدتم لسلم مخرجاً فخلوا سبيلاً.

وكذلك إذا اقتضى أحدهما فساد العبادة؛ فإنه مقتضي للوجوب ومحرّم، وقد
رجحناها^(١٢٢).

وكذلك إذا كان أحدهما متواتراً^(١٢٣)، ومشهوراً^(١٢٤)،

(١٢٢) الترجيح هنا يحسب المدلول وهو «الحكم».

انظر: الإحکام للأمدي (٤٧٩/٤)، شرح الكوكب المنیر (٦٨١/٤). مسألة: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحرير، والآخر يقتضي الوجوب، اختلف العلماء فيها على أقوال: قيل يرجح الحظر على الوجوب وهو اختيار المصنف، وقيل: لا يعمل بأحدهما إلا برجح. انظر المسألة في: الإحکام للأمدي (٤٧٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٥/٢)، فوائح الرحموت (٢٠٦/٢)، تيسير التحرير (١٦٠/٣)، شرح الكوكب المنیر (٦٨١/٤).

(١٢٣) الخبر المتواتر: قيل هو ما يفيد العلم اليقيني بمخبره، وقيل هو عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره.

انظر تعريفه في: الحدود لابن فورك (١٥٠)، أصول الشاشي (٢٧٢)، المعتمد (٨٠/٢)، المنهاج في ترتيب الحجاج (١٣)، التبصرة (٢٩١)، الكافية (٥٥)، أصول السرخسي (٢٨٢/١)، المتخل للغزالى (٣٣١)، المستصفى (١٣٢/١)، الكاشف (٣٩)، الإحکام للأمدي (٢٥٨/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥١/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٣)، المغني (١٩١)، المسودة (٢٢٣)، شرح الكوكب المنیر (٣٢٤/٢).

(١٢٤) في نسخة (أ): «أو مشهوراً».

(١٢٥) الخبر المشهور: قيل هو ما ينقله جماعة يزيدون على الأثنين والثلاثة بحيث يعد الخبر مشهوراً، وقيل هو ما كان من الأخبار ما يفيد الظن ونقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة. انظر تعريفه في: أصول الشاشي (٢٧٢)، الكافية (٥٥)، أصول السرخسي (٢٩٢/١)، المتخل للغزالى (٣٣٢)، الكاشف (٤٠)، الإحکام للأمدي (٢٧٤/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥٥/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٤٠)، المغني للخبازي (١٩٢)، المسودة (٢٤٠)، شرح الكوكب المنیر (٣٤٦/٢).

و مؤخراً^(١٢٧)، فإنه راجح^(١٢٨)، والرجحان ظاهر^(١٢٩).

(١٢٦) في نسخة (أ): «أو مؤخراً».

(١٢٧) أي الخبر الذي علم تأخره.

(١٢٨) الترجيح هنا باعتبار السند.

انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، البحر المحيط (١٥٠/٦)، تيسير التحرير (١٦٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٦٢/٤). وهذه المسألة فرع عن مسألة الترجيح بكثرة الأدلة، فذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة، وذهب جمهور الأحناف إلى أنه لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة، وذهب البعض منهم إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة في بعض الموضع، وعدم الترجيح في بعض الموضع.

انظر المسألة بالتفصيل في: العدة (١٠١٩/٣)، منهاج للباجي (٢٢٣)، المستصفى (٢/٣٩٧)، المسودة (٣٠٥)، الإحکام للأمدي (٤٦٦/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، الفائق (٣٩٤/٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢٠٧/٣)، التلویح على التوضیح (١١٦/٢)، البحر المحيط (١٥٠/٦)، فوائح الرحموت (٢١٠/٢)، تيسير التحرير (٣/٦٩)، شرح الكوكب المنير (٤٦٢/٤).

(١٢٩) قوله «والرجحان ظاهر»؛ لأن المتواتر يفيد العلم، وبالكثرة تحصل هيئة اجتماعية تمنع التوافق على الكذب، كما أن المؤخر راجح على المتقدم؛ لأنه بحكم الناسخ، فاجتمع فيه ميزتان المتواتر والتأخر.

انظر: الفائق (٤/٣٩٥، ٤٠٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٢٨)، التلویح على التوضیح (٢/١١٦)، البحر المحيط (٦/١٤٠، ١٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٧).

فصل

الحمل^(١٢٠) على الأعم^(١٢١) أولى^(١٢٢)؛ فإنه يعرف الحكم في أكثر الصور ،

(١٢٠) في نسخة (ب): «والحمل».

(١٢١) قوله «الأعم» أي: يكون مدلول أحدهما أعم من مدلول الآخر.

انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٩/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٤٨/٣)،
شرح الكوكب المنير (٧٤٧/٤).

(١٢٢) ذكر جمهور الأصوليين هذا النوع من الترجيح في مبحث الترجيح بين الحدود السمعية وهي حدود الأحكام إذا تعارضت فيما بينها.

وذكرها الطوفي تحت عنوان «الباب الثاني في ترجيح بعض محامل الأثر على بعض»، ونسبها بعض الحنفية، وقال: وأحسبه الجعافري صاحب الفصول.

انظر: الإحکام للأمدي (٥٠٠/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٩/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٢٢/٣، ٧٤٣، ٧٤٨)، جمع الجوامع بمحاشية العطار (٤١٩/٢)،
شرح الكوكب المنير (٧٤٧/٤)، إرشاد الفحول للشوکانی (٢٨٤).

(١٢٣) مثل الحنفية لهذا النوع بقوله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ سورة المائدۃ، الآية: (٣).

فحمل الدم على ما يعم دم الجنين الخارج من بطن أمه ميتاً، أولى من حمله على ما يخرجه من العموم، لأن أعم الحملين أعم فائدة.

يقول الطوفي معلقاً: هذا جيد عن أصحابنا، وأصحاب الشافعی خصوا الجنين المذكور بقوله عليه السلام «ذکاء امہ» بالرفع، وهو أشهر في الرواية، وأوفق لرأي سيبويه في العربية من رواية النصب، وهو يدل على أن ذکاء الأم مجزئة عن ذکاء الجنين.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٤٨/٣).

فتكون أكثر فائدة، والظاهر إرادته^(١٣٤).

ولئن قال: لو حمل على الأعم، يُنسب إلى الشارع ما ليس متسبباً إليه، على سبيل الاحتمال.

فقول: لو حمل على الأخص؛ لا يُنسب إلى الشارع ما كان متسبباً إليه من الشرائع^(١٣٥)، على تقدير محتمل كذلك!

ولئن قال: الاحتراز عن الأول أولى.

فقول: لا نسلم بل الأمر على العكس، فإنه يفضي إلى ترك الواجب بخلاف الأول.

ولئن قال: الحمل على الأخص حمل على ما هو المراد، والمدخل في الإرادة.

فقول: الحمل على الأعم^(١٣٦)، حمل على ما يتحقق الحكم في المراد قطعاً، بخلاف ذلك.

(١٣٤) انظر: الإحکام للأمدي (٤/٥٠٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٩)، شرح مختصر الروضة للطوفى (٣/٧٤٨)، جمع الجوامع بخاتمة العطار (٢/٤١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٤٧)، إرشاد الفحول (٤/٢٨٤).

(١٣٥) في نسخة (ب): «الشارع».

(١٣٦) آخر الورقة (٣٨) من نسخة (ب).

(١٣٧) إذا تعارض خبران أحدهما عاماً، والأخر عاماً مخصوص، فالترجح هنا من جهة المتن باعتبار اللفظ. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب الجمهور إلى تقديم العام الذي لم يختص على العام الذي خصص، وذهب البعض إلى أن اللفظ الذي خص في بعض المسميات صار مجازاً ومجملًا فيباقي، فلا يتعارضا.

انظر: العدة (٣/١٠٣٥)، البرهان (٢/١١٩٨)، الإحکام للأمدي (٤/٤٧٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٢، ٣١٤)، شرح مختصر الروضة للطوفى (٣/٧٤٥)، البحر المحيط (٦/١٦٥)، فواتح الرحمن (٢/٢٠٤)، تيسير التحرير (٣/١٥٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٧٥).

فصل

إذا كان أحد المحملين يعرف الحكم^(٤) على وفق العقل^(١٣٧) ، فالحمل^(١٣٨) عليه أولى؛ لأنَّه أفضى إلى الحكمة في اعتقاد المكلف، فيكون الجري على موجب النص أكثر، على أن النص أبلغ تعرِيفاً لموجبه، وأنَّه أفضى إلى الغرض فالظاهر إرادته.

ولئن قال: ذلك على خلاف [العادة]^(١٣٩) ، فيكون الإقدام عليه إظهاراً للعبادة. فنقول: الحمل على ما ذكرنا أولى، فإن فيه دعوة الناس إلى قبول الشرعية^(١٤٠) بالحكمة، وأنَّه متعلق المصلحة المدلول عليهما بالنص^(١٤١) ،

(♦) آخر الورقة (٤٣) من نسخة (أ).

(١٣٧) إذا كان أحد احتمالي التصرف يعرف حكمًا يوافق العقل، والآخر يعرف حكمًا ينافيه، فحمله على الأول أولى، ومثل له الأحناف بقوله عليه السلام «من مس ذكره فليتووضأ» فقالوا: يتحمل أن يردد به غسل الأعضاء الأربع، ويتحمل أن يردد به غسل اليدين ندبًا، لأن النفس تنفر من مس الذكر باليد، فيترجح هذا الاحتمال، لأنَّه يوافق العقل، والأول ينافي. وهذا النوع من الترجيح عند الأحناف من باب ترجيح بعض محامل الأثر على بعض نسبه إليهم الطوفي.

انظر: مختصر الروضة للطوفي (٧٤٣/٣).

(١٣٨) في نسخة (أ): «في الحمل».

(١٣٩) سقطت من نسخة (ب).

(١٤٠) في نسخة (ب): «الشرعية».

(١٤١) يقول الطوفي في شرح مختصر الروضة (٧٤٤/٣) معلقاً على هذا الترجيح: «القاعدة المذكورة يمكن تصحيحها، بأن مقتضى العقل تصحيح دليل مستقل، فيترجح الاحتمال الموافق له، يكون جمعاً بين دللين، وهو أولى من دليل واحد، ثم يخرج في هذا الاحتمال ما يخرج في الخبر المقرر مع النافي».

^(١٤٢) قال تعالى: «أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ» ^(١٤٣).

وكذلك إذا كان أحدهما يعرف حكمًا شرعياً، فإن الحمل عليه أولى^(١٤٤)، على
الخصوص إذا كان الكلام في كلام النبي عليه السلام، فإنه كان مبعوثاً لبيان الشرائع^(١٤٥)
بال الحديث، ولأن الحكم الشرعي وسيلة [إلى]^(١٤٦) المصالح الدينية، فيكون الحمل عليه أولى؛
ولأن^(١٤٧) حمل كلام الشارع على ما هو من الشرعيات على وفاق العقل^(١٤٨). وما يفضي^(١٤٩)

(١٤٢) في نسخة (ب): «على ما قال».

(١٤٣) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(١٤٤) ترجيح ما أفاد حكمًا شرعياً، على ما أفاد حكمًا حسياً، عده الأحناف من باب ترجيح بعض محامل الأثر على بعض، ومثلوا له بقوله عليه الصلاة والسلام «في الرقة ربع العشر» فقلوا: يتحمل أن المراد يجب في الرقة ربع العشر، ويتحمل أن المراد أنها تشتمل عليه، فيرجع الأول على الثاني. نسبة الطوفي في مختصر الروضة (٧٤٧/٣).

(١٤٥) ورد في هامش نسخة (أ): قوله عليه السلام «بعثت لبيان الشرائع ...».

(١٤٦) سقطت من نسخة (ب).

(١٤٧) في نسخة (أ): «لأن» بدون واو.

(١٤٨) يقول الطوفي في شرح مختصر الروضة (٧٤٧/٣) معلقاً «وهذا ينزع إلى تعارض التأسيس والتاكيد».

(١٤٩) ورد في هامش نسخة (أ): «قوله «في الحلي زكاة» فالحمل على الإعرارة أولى، فلو حملناه على الشرعي، يكون معارضاً لقوله عليه السلام «زكاة الحلي إعاراتها» فيقع التخصيص، لأنه خص في موضع الإجماع، كحلي المجنونة والصبية، أو يلزم الاشتراك، أو المجاز، لأنه لا يخلو...».

إلى التعارض^(١٥٠)، والتخصيص^(١٥١)، والاشتراك^(١٥٢)، والمجاز^(١٥٣)، والإضمار^(١٥٤)، منها فإنه لا يكون راجحًا بل الأمر على العكس.

(١٥٠) رد الطوفي في شرح مختصر الروضة (٧٤٥/٢) على ترجيح مala ينضي إلى التعارض على ما ينضي إليه بقوله: هذا بناء منهم – أي الأحناف – على أصل آخر من نوع وهو أن المطلق لا يحمل على المقيد في مسألة «اشترط الطول لنكاح الأمة»، ثم قال: ونحن لما قلنا يحمل المطلق على المقيد، كانت آية الطول مقيدة للنصوص المطلقة.

انظر: أيضًا أصول السرخسي (٢٥٤/٢)، فواتح الرحموت (٢٠٥/٢).

(١٥١) انظر: رد الطوفي على ترجيح مala يستلزم التخصيص على التخصيص في: شرح مختصر الروضة (٧٤٥/٢).

(١٥٢) المشترك هو: «ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير».

انظر: التعريفات للجرجاني (٢٧٤).

انظر: رد الطوفي على ترجيح عدم الاشتراك على الاشتراك في: شرح مختصر الروضة (٧٤٧/٢).

(١٥٣) المجاز: قيل: هو «كل لفظ تجوز به عن موضعه» وقيل: هو «الكلمة المستعملة في غير ما وضعت لها».

انظر: الحدود لأبن فورك (١٤٥)، التعريفات للجرجاني (٢٥٧)، مفتاح الوصول للتلمذاني (٧٥).

(١٥٤) الإضمار هو: «إسقاط الشيء لفظاً لا معنى» وقيل هو: «ترك الشيء مع بقاء أثره».

انظر: نهاية الوصول (٤٧٠/٢)، التعريفات للجرجاني (٤٦).

انظر: أيضًا رد الطوفي على من قدم الأقل إضمارًا على المضر في: شرح مختصر الروضة (٧٤٦/٣).

فصل

والنقل^(١٥٥) راجح على النافي للتخصيص^(١٥٦)؛ لافتقار التخصيص إلى كون النص عاماً، ولا يعرف ذلك إلا بالنقل، فيكون النقل راجحاً على النافي للتخصيص، في كل صورة من صور التخصيص، على أنه إذا لم يكن راجحاً، يلزم إما: عدم التخصيص أصلأً، أو الترك بالدليل الراجح في كثير من الصور^(١٥٧).

وكذلك النقل راجح على النافي للمجاز^(١٥٨)، وإلا لما^(١٥٩) تحقق المجاز أصلأً، وقد تتحقق.

(١٥٥) النقل: هو ما كان مشتركاً بين المعاني، وترك استعماله في المعنى الأول. التعريفات للجرجاني (٣٠٢).

(١٥٦) انظر: أقوال الأصوليين فيما إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص، والاعتراضات الواردة عليه في: الموصول (١٥٧/١)، شرح تبيين الفصول (١٢٤)، نفائس الأصول (١٠٠٣/٢)، الفائق (٣٤٥/١)، نهاية الوصول (٤٨٦/٢)، الإبهاج (٣٣٠/١)، فواتح الرحمنوت (٢١١/١)، إرشاد الفحول (٢٨).

(١٥٧) انظر: الاعتراضات الواردة على هذا الترجيع في: الموصول (١٥٧/١)، نفائس الأصول (١٠٠٣/٢)، شرح تبيين الفصول (١٢٤)، الفائق (٣٤٥/١)، نهاية الوصول (٤٨٧/٢)، الإبهاج (٣٣٠/١).

(١٥٨) انظر: أقوال الأصوليين فيما إذا وقع التعارض بين النقل والمجاز والاعتراضات الواردة، في: الموصول (١٥٦/١)، شرح تبيين الفصول (١٢٤)، نفائس الأصول (١٠٠١/٢)، الفائق (٣٤٤/١)، نهاية الوصول (٤٨٦/٢)، جمع الجواامع بمحاشية العطار (٣١٦/١)، فواتح الرحمنوت (٢١١/١)، الإبهاج (٣٢٩/١)، إرشاد الفحول (٢٧).

(١٥٩) في نسخة (ب): «فما».

أو نقول: تعارضًا في صور تحقق المجاز، وإنما^(١٦٠) تتحقق موجب النقل^(١٦١)، وهكذا نقول مرة بعد أخرى^(١٦٢)، فإن المجاز متحقق في الكتاب، وكذلك في السنة، كما في قوله عليه السلام: «إياكم وحضراء الدمن»، فقيل: وما حضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء^(١٦٣).

فصل

ثُمَّ القياس الوجودي راجح على العدمي^(١٦٤)، فإن

(١٦٠) سقطت من نسخة (ب).

(١٦١) في نسخة (ب): «ال فعل».

(١٦٢) ورد في هامش نسخة (أ): «وكذلك النافي مع التخصيص».

(١٦٣) أخرجه الشهاب في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه أبو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرومزمي في أمثال الحديث، وذكره الرازي في الجرح والتعديل، قال عمر الأنصاري في خلاصة البدر المنير قال: رواه الواقدي من روایة أبي سعيد الخدري ، وهو معدود من أفراده، وقد علم ضعفه.

انظر: البدر المنير بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (١٧٩/٢)، مكتبة الرشد الرياض ط١، أمثال الحديث تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام (١٢١/١)، مؤسسة الكتب بيروت، ط١، مسندة الشهاب لحمد ابن سلمة بن جعفر القضايعي، تحقيق حمدي السلفي (٩٦/٢)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، الجرح والتعديل للرازي (٤/١٣٩، ٥/٣٦٩)، دار التراث بيروت، ط١.

(١٦٤) التعارض هنا بين قياسين، والترجيح هنا باعتبار صفة العلة، فالقياس الذي علته وصف ثبوتي راجح على القياس الذي علته وصف عدمي.

انظر: المحسول (٢/٤٧٣)، الإحکام للأمدي (٤/٤٩٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٧)، شرح تنقیح الفصول (٤٢٦)، الفائق (٤/٤٥٥)، نهاية الوصول (٨/٣٧٥)، الإبهاج (٣/٢٢٨)، نهاية السول (٤/٥١١)، البحر المحيط (٦/١٨١)، فواتح الرحموت (٢/٢٢٥)، تيسير التحریر (٤/٨٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٢١)، إرشاد الفحول (٢٨١).

العدمي^(١٦٥) في حيز المنع على ما عرف، لأن^(١٦٦) العدم في الأصل لا يضاف إلى المشترك^(١٦٧)، فإن المشترك لا يخلو: من أن يكون وجودياً، أو عدمياً، ولا يمكن أن يكون كل واحد منهما علة^(١٦٨) للعدم، بخلاف الحكم الوجودي، فإنه يضاف إلى ما هو الثابت [به قطعاً]^(١٦٩)؛ ولأنه إذا لم يكن راجحاً لما كان حجة، فإنه لا يكون مؤثراً في إثبات الحكم أصلاً، وإلا لكان راجحاً، وأنه حجة^(١٧٠).

(١٦٥) اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم الثبوتي والعدمي بالعدم، ذهب جمهور الخاتمة إلى جواز التعليل به مطلقاً، وبه قال الشيرازي والرازي وابنها، ومنعه جمهور الأحناف مطلقاً، ومنعه آخرون في الحكم الثبوتي، واشترطوا أن تكون العلة فيه أمراً وجودياً، واختاره ابن الحاجب والأمدي، ونسبة صفي الدين الهندي إلى الأكثر.

انظر: التبصرة للشيرازي (٤٥٦)، التمهيد للكلوذاني (٤٨/٤)، المقترن في المصطلح للبروي (١٨٦)، المحصول (٣٩٣/٢)، روضة الناظر (٢٣٣٣/٢)، الإحکام للأمدي (١٨٣/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٤/٢)، شرح تقيیح الفصول (٤٠٧)، شرح المقدمة النسفية (٣٠/٣)، الفائق (٤٢٧٢)، شرح مختصر الروضة (٣٣٧/٣)، البحر المحيط (١٤٩/٥)، المسودة (٤١٨)، فوائح الرحموت (٢٧٤/٢)، تيسير التحریر (٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٤).

(١٦٦) في نسخة (ب): «على أن».

(١٦٧) المشترك هو مجموعة الأوصاف التي يعلل بها.

(١٦٨) آخر الورقة (٤٤) من نسخة (أ).

(١٦٩) سقطت من نسخة (أ).

(١٦٩) يقول المصنف في المقدمة البرهانية (٣٠/٣): «ثم العدم مما يقال فيه أنه لا يكون قابلاً للتعدية، لامتناع العدم أن يكون معللاً بالعلة، وجودية كانت العلة أو عدمية، إذ العلة سابقة على المعلول، والعدم لا يسبقه شيء لا من الأمور الوجودية، ولا من الأمور العدمية».

أو نقول: تعارضنا في كل صورة من صور تحقق الوجودي، وتحقق موجب الوجودي، ولا يمكن له أن يقول بمثل ما قلنا، بناء على ما يقال: إنه ^(١٧١) [على] ^(١٧٢) خلاف الأصل ^(١٧٣).

فصل

^(١٧٤) والقياس على التقدير ^(١٧٥)، راجح على ما هو في

(١٧٠) في نسخة (ب): «موجب».

(١٧١) في هامش نسخة (أ): «أي القياس العدمي».

(١٧٢) ما بين المعقوفتين لم ترد في نسخة (أ).

(١٧٣) انظر: البصرة للشيرازي (٤٥٦)، المقترن في المصطلح للبروي (١٨٩)، المحصول (٢٩٣/٢)، روضة الناظر (٣٢٣/٢)، الإحکام للأمدي (١٨٤/٣)، الفائق (٤/٢٧٣)، نهاية الوصول (٣٧٥٠/٨)، شرح مختصر الروضة (٣٢٧/٣)، البحر المحيط (١٤٩/٥)، المسودة (٤١٨)، نهاية السول (٤٥١/٤)، الإبهاج (٣/٢٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨).

(١٧٤) التقدير هو: تصوير الشيء وتشكيله لغرض إيقاع مثله وتحصيل شبهه، كما يفعل المهندس من الرسم والمثال، وقيل هو: عبارة عن إثبات حكم موجود في صورة فقد ذلك الموجود فيه، وقيل هو: إعطاء الموجود حكم المعذوم أو المعذوم حكم الموجود.

انظر: الكاشف للرازي (١٦١)، شرح تنقیح الفصول (٤٢٧). والقياس على التقدير، قیاس تلازم، وهو هنا استدلال بانتفاء الملزم لانتفاء اللازم.

انظر: أساس القياس للغزالی (٣١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٣/٢)، شرح تنقیح الفصول (٤٥٠)، نهاية الوصول (٨/٣٥٧٠)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٥١)، مفتاح الوصول للتلمذاني (١٦١)، تيسير التحریر (٤/١٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٨)، إرشاد الفحول (٢٣٦).

(١٧٥) الترجيح هنا بين دليلين معقولين تعارضنا، وهما التلازم والاستصحاب، وقد رجح المصنف = قیاس التلازم على استصحاب الواقع، ومن الأصوليين من جعل التلازم أحد أنواع

^(١٧٧) الواقع ^(١٧٦)، إذا كان التقدير غير واقع، كما يقال مثلاً:

= الاستدلال، ومنهم من جعله قياساً وسماه قياس التلازم. يقول السبكي: «والقياس أقوى من الاستصحاب، من جهة أنه ناسخ له، والناسخ مقدم على المنسوخ».

انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨١/٢)، نهاية الوصول (٣٥٧/٨)، الإبهاج للسبكي (٧٤/٣، ١٦٤)، تيسير التحرير (٤/١٧٢).

(١٧٦) المراد هنا: استصحاب الواقع، وقد اختلف العلماء في حجية الاستصحاب على مذاهب ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، وذهب جمهور الأحناف إلى أنه ليس بحجة، وأنه يصلح للدفع لا للإثبات، ومعنى الدفع: أن لا يثبت حكم، وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، فالالأصل في عدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود، وذهب جمهور المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وذهب البعض إلى أنه يجوز الترجيح به فقط.

انظر: المسألة بالتفصيل في: المعتمد (٢٢٥/٢)، المنهاج (٣١)، الكافية (٣٨٢)، البرهان (١١٣٥/٢)، أصول السرخي (١٤٧/٢)، المستصفى (١)، التمهيد (٤/٢٥١)، روضة الناظر (٣٨٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٨٤/٢)، شرح تقييم الفصول (٤٤٧)، نهاية الوصول (٣٩٥٣/٨)، البحر المحيط (١١/٦)، الإبهاج (١٦٨/٣)، التلويح على التوضيح (١٠١/٢)، فوائح الرحموت (٢٥٩/٢)، تيسير التحرير (٤/١٧٧)، شرح الكوكب المير (٤٠٣/٤).

(١٧٧) هذا مثال للاستدلال بانتفاء الملزم لانتفاء الدليل لانتفاء الحكم. قوله: «لو وجبت هنا لوجبت ثمة» أي: لو جبت الزكاة في الخلي، لو جبت في اللالي والجواهر. يقول أثير الدين الأبهري في القوادح الجدلية (٩١): «وتقديره المشهور: أنه لو وجبت الزكاة هنا لكان الإبهاج مضانًا إلى المصلحة المشتركة بينهما، لأن المناسبة موجبة للإضافة، فثبتت، فيتتج: أنه لو وجبت هنا لوجبت ثمة، ولم تجتب ثمة فلا تجحب هنا».

انظر: أساس القياس للغزالى (٣١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٣/٢)، شرح تقييم الفصول (٤٥٠)، نهاية الوصول (٣٥٧٠/٨)، بيان المختصر للأصفهانى (٢٥١/٣)، =

لو^(١٧٨) وجبت هنا، لوجبت ثمة.

فيقال: لم تجب [حيثذا]^(١٧٩) بالقياس على الواقع، فإن المعلل يمنع الفرق^(١٨٠) ،

والنقض^(١٨١) ، والحكم على ذلك^(١٨٢) التقدير^(٤) .

فيحتاج الخصم إلى إقامة الدليل المنفي^(١٨٣) .

= مفتاح الوصول للتلمساني (١٦١)، تيسير التحرير (١٧٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٦).

(١٧٨) لما كانت المقدمة المنتجة في هذا المثال نفي اللازم – أي نفي الحكم – استعمل المصنف لفظ «لو» لكونها دالة على امتناع الشيء لامتناع غيره.

انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٣/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٣٢١٩/٧)،
شرح المنهاج للأصفهاني (٧٤٨/٢)، الإبهاج (١٦٥/٣)، نهاية السول (١٧٠/٣).

(١٧٩) زيادة من نسخة (أ).

(١٨٠) سؤال الفرق هو: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة، أو جزء علة.

انظر: البرهان (١٠٦٠/٢)، أصول السرخسي (٢٣٤/٢)، المخمول (٤١٧)، شرح تنقية
القصول (٤٠٣)، الفائق (٤/٢٥٣)، الإبهاج (١٤٤/٣)، تيسير التحرير (١٦٧/٤)، شرح
الكوكب المنير (٤/٣٢٠).

(١٨١) سؤال النقض هو: وجود العلة مع عدم الحكم.

انظر: العدة (١٧٧/١)، المنهاج (١٤)، المستصنفي (١٤)، شفاء الغليل (٤٥٨)، المقترن
في المصطلح (٣٣١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٨/٢)، الإيضاح (٣٩)، البحر
المحيط (٢٦١/٥)، التعريفات (٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٦).

(١٨٢) كتب في نسخة (أ) فوق جملة «على ذلك» عبارة «أي عند المعلل».

(٤) آخر الورقة (٣٩) من نسخة (ب).

(١٨٣) ورد في نسخة (أ): «المقي»، والمراد بالدليل المنفي: الدليل النافي وهو: كل ما دل على نفي
الحكم، وهو يشمل المانع والمنافي، وقيل: الدليل النافي «نافي الصحة» وهو طرق من طرق =

فيقال : إنه راجح ضرورة تتحقق على تقديري : المنفي^(١٨٤) ، وعدمه.

أو نقول : إنه متحقق سواء توفر ذلك الدليل على مدلوله^(١٨٥) ، أو لم يتتوفر.

والثابت [ذلك الدليل]^(١٨٦) على التقديرين ، راجح على ما هو [غير]^(١٨٧) ثابت عليهما^(١٨٨) . وكذلك إذا كان أحدهما مسقطاً للعقوبة ؛ فإنه راجح على ما هو المثبت لها^(١٨٩) ، ضرورة تمكن الشبهة في القياس ، لاحتمال أن يكون الحكم في الأصل مضافاً

= الاستدلال عند الأصوليين ، كقول المستدل : الدليل يقتضي أن يكون كذا ، وتحول في صورة كذا ، لمعنى مفقود في صورة النزاع ، فيبقى على الأصل الذي اقتضاه الدليل.

انظر : المقترح للبروي (٣٦٧)، شرح المقترح (٥٦/أ)، الإحکام للأمدي (١٢٧/٤)، الإيضاح (٧٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٩٧/٢)، قواعد الأصول ومعاذق الفصول (٤٠)، جمع الجواجم مع حاشية العطار (٣٨٢/٢)، البحر المحيط (٤١/١).

(١٨٤) ورد في نسخة (أ) : «المبقي».

(١٨٥) في نسخة (أ) : «سواء توفر على ذلك الدليل مدلوله».

(١٨٦) ما بين المعقودتين سقط من نسخة (أ).

(١٨٧) سقط من نسخة (ب).

(١٨٨) انظر : الإرشاد للعميدي (٤/أ)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٣/٢)، القوادح الجدلية للأبهري (٢٩)، المقدمة النسفية (٦٣/أ)، نهاية الوصول (٣٥٧٠/٨)، الإيهاج (١٦٥/٣)، شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٥١/أ)، شرح مقدمة النسفي للخوارزمي (٩٤/أ).

(١٨٩) انظر : منهاج للباجي (٢٣٨)، المستصفى (٤٠٥/٢)، المحسول (٤٨٤/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٣٩٥٧/٩)، شرح مختصر الروضة (٧١٦/٣)، فوائع الرحمن (٤٨٤/٢)، تيسير التحرير (٤١٠٣/٤).

إلى مala وجود له في الفرع^(١٩٠).

وإن وجد في الفرع مala وجود له في الأصل من الموانع، على أن أفعال أصحاب الطواهر، تدل على عدم كونه حجة.

ولأنه نقل عن أبي حنيفة^(١٩١) - رحمه الله - ^(١٩٢): أن القياس لا مانع^(١٩٣) في باب العقوبات^(١٩٤)، وأنه يورث الشبهة أيضًا، فتتحقق الشبهة، والعقوبات تدرا بالشبهات.

(١٩٠) جاء في المستصفى للغزالى (٤٠٥/٢): «إذا كان للوجوب وجه، وللسقوط وجه، وتعارض الوجهان، كان المخل محل شبهة، فيسقط لعموم الخبر، لا لترجح الدارئة على الموجبة».

(١٩١) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت التميمي الكوفي، إمام الحنفية، ولد سنة (٨٠هـ)، ونشأ بالكوفة، وطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، كان فقيهاً، مجتهداً، محققاً، قوي الحجة، من مصنفاته «مسند الحديث»، و«كتاب المخارج»، توفي سنة (١٥٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤٠٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، البداية والنهاية (١١٠/١٠)، الأعلام للزرکلي (٣٦/٨)، الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية (٢٦/١).

(١٩٢) في نسخة (أ): «رضي الله عنه».

(١٩٣) في نسخة (أ): «لا امتناع له».

(١٩٤) اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، أما الأمور الشرعية فقد أختلفوا : ذهب الجمهور إلى أنه حجة يجب العمل به، ولكن اختلفوا في جريانه في بعض الأمور، منعه الأحناف في الحدود، والكافارات، والبدل والرخص، والمقدرات، ومنعه القاضي أبو بكر الباقلاني في قياس العكس، ومنعه جمع في السبب، والشرط، والمانع.

وقيل: إنه ليس بحجة.

انظر: شقاء الغليل (٦٠٠)، التمهيد (٤٤٠/٣)، كتاب الجدل لابن عقيل (٢٨٦)، روضة

= الناظر (٢٢٤/٢)، الإحکام للأمدي (٤/٢٧٢)، الفائق (٤/١٢١)، البحر الحبیط

فصل

إذا كان الاتخاد في الحكم^(١٩٥) ، والحكمة بين الأصل والفرع أظهر، كان الظن بالإضافة أكثر، فكان القياس أقوى، على أنه إذا كان أظهر، كانت الدلالة على بالإضافة راجحة، بالنسبة إلى ما ينافي بالإضافة^(١٩٦) .

وكذلك إذا كان سالماً عن النقض^(١٩٧) والمعارضة^(١٩٨) ، والفرق^(١٩٩) الظاهر، فإنه راجح، والرجحان ظاهر^(٢٠٠) .

= (٢٠/٥)، جمع الجواجم بمباحثة العطار (٢٤١/٢)، تيسير التحرير (١٠٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٢١٥/٤)، إرشاد الفحول (١٩٩).

(١٩٥) ورد في هامش نسخة (أ) عند هذا الموضع: «مثل قياس المديون على... مخلاف ما إذا قاس المديون على غير المديون».

(١٩٦) الترجيح هنا بين القياسين باعتبار صفة العلة، فيرجح القياس الذي علته ظاهرة، على القياس الذي علته خفية.

انظر: الإحکام للأمدي (٤٩٢/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٧/٢)، البحر المحيط (١٨٨/٦)، التلویح على التوضیح (٢٧٤/٢)، تيسير التحریر (٤/٨٨)، شرح الكوكب المنیر (٤/٧٢١).

(١٩٧) سبق تعريف النقض ص ٩٣٤ .

(١٩٨) المعارضة: قيل هي: مقابلة السائل المستدل بمثل دليله، أو ما هو أقوى منه، وقيل هي ممانعة الخصم بدعوى المساواة، أو مساواة الخصم في دعوى الدلالة. وأما عند الأحناف فهي نوعان: معارضة فيها مناقضة للدليل وهي «القلب»، ومعارضة خالصة عن المناقضة.

انظر: المنهاج للباجي (١٤)، الكافية (٦٩)، المقترن للبروي (٣٠٧)، المغني للمخازي (٢٢٤)، التعريفات للجرجاني (٢٨١)، التلویح على التوضیح (٩٠/٢)، فواتح الرحموت (٣٥١/٢).

(١٩٩) تقدم تعريف الفرق ص ٩٣٤ .

(٢٠٠) انظر: الإحکام للأمدي (٤/٤٩١)، شرح الكوكب المنیر (٤/٧٢٠).

فصل

وقد يقال : بأن القياس المخصص^(٢٠١) ، راجح على النص^(٢٠٢) ؛ إلا أنه باطل ؛ فإن الترجيح بعد التعارض.

والكلام فيه على أن النص ثابت ، والقياس^(٤) مُظہر ، ولأنه رأي المجتهد^(٢٠٣) واستحسانه ، والمجتهد قد يخطئ ويصيب ، فكيف يكون معارضًا له^(٢٠٤) .

(٢٠١) جاء في مقدمة النسفي (٢٦/ب) : « ثم القياس قد يكون مخصوصاً ، وذلك لأن العام لا يخلو من : أن تتحقق خصوصيته بدليل يوجب من الحكم مثل ما يوجه العام ، كالخبر المشهور بين السلف أو الإجماع مثلاً ، أو لا تتحقق ، فإن كان الأول فإنه يجوز فيه التخصيص بالقياس ، وإن كان الثاني ، فلا يجوز على ما اختاره أكثر مشايخنا رحمة الله ».

انظر أيضًا : شرح المقدمة النسفية للخوارزمي (٦٠/أ) ، شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٢٨/ب).

(٢٠٢) هذه المسألة خلافية مبنية على مسألة هل القياس يعارض النص أم لا ؟ ذهب جمهور الأحناف إلى أن القياس لا يعارض النص ، لأن النص أقوى ، والعمل بالأقوى لا يسمى ترجيحاً إذ الترجيح بعد المعارضة ، وهذا هو رأي المصنف ، وقيل : القياس يعارض النص ، ويرجح النص على القياس ، وذلك لأن مقدماته أقل من مقدمات القياس ، فيكون أقل خللاً ، ومنهم من فصل في المسألة.

انظر : الإحکام للأمدي (٤٩٩/٤) ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٩/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (١٧٦/٣) ، التلويح على التوضیح (١٠٢/٢) ، البحر الحبیط (٣٧٥/٢) ، فواتح الرحموت (١٩٤/٢) ، (٢٢١) ، تيسیر التحریر (١٣٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٧٤٤/٤).

(٤) آخر الورقة (٤٥) من نسخة (أ).

(٢٠٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١٧٦/٣) ، التلويح على التوضیح (١٠٢/٢) ، فواتح الرحموت (١٩٤/٢) ، تيسیر التحریر (١٣٧/٣) .

وبهذا يظهر الفساد فيما يقال: إنهم^(٢٠٤) تعارضاً^(٢٠٥)، وثبت بموجب القياس. ولئن قال: إن^(٢٠٦) القياس المخصص هو: التمسك بالنص المخصص، والمخصص راجح على غيره، فهذا صحيح، لكنه لا يرجح القياس على النص^(٢٠٧).

فصل

(وقد)^(٢٠٨) يقال الفرق الإجمالي، وهو: التفاوت في الحكم، راجح على التفصيلي^(٢٠٩)؛

(٢٠٤) في نسخة (ب): «أيهما».

(٢٠٥) أي: النص والقياس.

(٢٠٦) في نسخة (ب): «بأن».

(٢٠٧) انظر: الأحكام للأمدي (٢٩٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٩/٢)، البحر المحيط (٣٧٥/٣)، فواتح الرحموت (١٩٤/٢).

(٢٠٨) زيادة من نسخة (أ).

(٢٠٩) الترجيح هنا من جهة الفرع، وهو أن يكون النص قد دل على حكم أحدهما إجمالاً لا تفصيلاً. جاء في مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٨/٢): «وذلك لأن إثبات تفصيل الشيء الثابت، أهون من إثباته عن أصله، فيكون أقرب إلى الظن، وأسرع إلى القبول». وفي شرح الكوكب المنير (٧٤١/٤): «لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص على سبيل التفصيل، لم يكن ثابتاً بالقياس، وحيثند لم يكن فرعاً، لأن الثابت بالنص على سبيل التفصيل لا يقال حيـثـند على شيء».

انظر أيضاً: الأحكام للأمدي (٤٩٨/٢)، الفائق (٤٦٩/٤)، نهاية الوصول (٣٧٨٢/٨)،

شرح مختصر الروضة (٧٣٢/٢)، تيسير التحرير (١٦٧/٤).

فإن ذلك [ينشأ^(٢١٠)] من الحكم الشرعي، فيكون مشتملاً على الحكم والمصلحة، بخلاف ذلك؛ فإنه ينشأ^(٢١١) من العقل عند أهل النظر.

وأنه قد يكون مشتملاً على المصلحة، وقد لا يكون، على أن التفصيلي، لا يكون راجحاً؛ إلا وأن تكون المساواة متحققة فيباقي من الجهات، والكلام فيه.

ولئن قال: إنهم يستويان فيباقي، فإن الزائد في أحد الجانبين متفرد^(٢١٢).
فيقال: لم يستويا أصلاً؛ وإلا يلزم الاستواء بينهما في ذلك الحكم، وهكذا يقال

مرة بعد أخرى^(٢١٣).

فصل

والترجيح بكثرة الأدلة مختلف فيه^(٢١٤)، سواء كانت الزيادة من جنس واحد، أو أجناس مختلفة، غير أن المختار هو الترجيح، فإنه إذا لم يكن راجحاً، يلزم الترک بالزائد

(٢١٠) سقطت من نسخة (ب).

(٢١١) ورد في هامش نسخة (ب): «ط الأمر».

(٢١٢) في نسخة (ب): «متفق»، وورد في هامش نسخة (أ): «الأصل وهو عدم الزيادة...».

(٢١٣) انظر: المقترح للبروي (٣٠٤)، الإحکام للأمدي (٤٩٨/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٥٨٢/٢)، البحر المحيط (٥/١٠٧، ٣٢٣)، فوائح الرحموت (٣٥٤/٢)، التقرير والتحبير (٢٨٢/٢)، تيسير التحرير (٢/١٦٧)، إرشاد الفحول (٢٨٣).

(٢١٤) اختلف العلماء في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الترجيح بكثرة الأدلة جائز، وهو اختيار المصنف وقد خالف الأحناف في ذلك، حيث ذهب جمهور الحنفية إلى أن الترجيح بكثرة الأدلة غير جائز، وذهب جماعة من الأحناف إلى أنه يجوز الترجح بكثرة الأدلة في بعض الموضع، وعدم الترجح في بعضها.

قطعاً، [ويعا يساوي الأقل منها]^(٢١٥) ، والترك^(٢١٦) غير واقع في الواقع، لقيام الدليل على أحد هذين الأمرين وهو: إما عدم ذلك الدليل في الواقع، أو وجود مدلوله، فإن الحال لا يخلو: عن الوجود، أو العدم.

أو يقال: لو لم يكن راجحاً^(٤)، لما ثبت الحكم به^(٢١٧) أصلاً، سواء كان الأقل^(٢١٨) مساوياً لما يساويه، أو لا يكون، وقد ثبت بأحدهما في الجملة^(٢١٩) ، على أن الظن بالحكم عند الأكثر أكثر، وإلا لما حصل الحكم القطعي بالتواتر.
ولئن قال: لو كان راجحاً لكان الترجيح بكثرة الشهود^(٢٢٠) لازماً، وأنه غير لازم.

= انظر: المسألة بالتفصيل في: المهاج في ترتيب الحجاج (٢٢٣)، المحصل (٢/٤٤٦)،
الإحکام للأمدي (٤/٤٦٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٠)، شرح تنقیح
الفصول (٤٢٠)، الفائق (٤/٣٩٤)، نهاية الوصول (٨/٣٦٥٦)، كشف الأسرار للبخاري
(٢/٢٠٧)، التلویح على التوضیح (٢/١١٦)، البحر المحيط (٦/١٣٨، ١٥٠)، فواتح
الرحموت (٢/٢٠٤، ٢١٠)، تيسير التحریر (٣/١٦٩) شرح الكوكب المنير (٤/٦٣٤).

(٢١٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٢١٦) في نسخة (ب): «والترك به».

(٤) آخر الورقة (٤٠) من نسخة (ب).

(٢١٧) ورد في نسخة (أ): «بالثابت».

(٢١٨) في نسخة (ب): «الأول».

(٢١٩) في هامش نسخة (أ): «على تقدير أن يكون مساوياً لما يساويه، أو قاصراً عنه وقد ثبت بأحدهما».

(٢٢٠) في نسخة (ب): «أن الحكم الظن».

(٢٢١) مسألة الترجيح بكثرة الشهود مختلف فيها، فذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية إلى أنه لا ترجيح بكثرة الشهود، وذهب جمهور المالكية إلى أنه يرجع بكثرة الشهود.

فتقول: المتنقول عن الأوزاعي^(٢٢٣) [رحمه الله]^(٢٢٢) أنه لازم.

أو تقول^(٢٢٤): لو لم يكن راجحاً، لما جاز الترجيح بشهادة الاثنين على الواحد،

وإنه جائز^(٢٢٥) بل لازم^(٢٢٦).

فصل

وقد يقال: العلة راجحة على الاستصحاب^(٢٢٧)، بدليل تعارضهما في كل صورة

من صور تحقق الحكم بالعلة، على^(٤) أن الإقدام على تتحقق العلة، مما يدل على

= انظر: أصول السرخسي (٢٦٥/٢)، المستصفى (٣٩٤/٢)، المحصل (٤٤٨/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، المغني (٣٢٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢٠٧/٣)، فواتح الرحموت (٢٠٤/٢، ٢١٠)، تيسير التحرير (١٥٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٣٣/٤).

(٢٢٢) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد في وقته، ولد سنة (٨٨٨هـ)، عرض عليه القضاء وامتنع، وكانت الفتيا في الأندلس تدور على فتواه، له مصنفات في الفقه، توفي سنة (١٥٧هـ).

انظر: الوفيات (٢٧٥/١)، الأعلام للزرکلي (٣٢٠/٢).

(٢٢٣) زيادة من نسخة (ب).

(٢٢٤) في هامش نسخة (أ): «فتقول لا نسلم أنه غير لازم».

(٢٢٥) انظر أدلة هذه المسألة والاعتراضات الواردة عليها في: المحصل (٤٤٦/٢)، شرح تنقية الفصول (٤٢٠)، الفائق (٣٩٤/٤)، نهاية الوصول (٣٦٥٧/٨)، التلويح على التوضيح (١١٦/٢)، البحر المحيط (١٣٨/٦)، فواتح الرحموت (٢٠٤/٢، ٢١٠)، تيسير التحرير (١٦٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٣٤/٤).

(٢٢٦) في نسخة (ب): «بل لازم به».

(٢٢٧) مسألة الاحتجاج باصحاب الحال، سبق ذكر خلاف العلماء فيها.

(٤) آخر الورقة (٤٦) من نسخة (أ).

الرجحان، على ما عرف [في] شرب الدواء^(٢٢٨) مثلاً.

غير أن استصحاب الواقع^(٢٢٩)، إذا كان على تقدير لا ينافي ذلك التقدير الواقع؛ فإنه راجح على ما يعارضه، وينافيه، فإن الواقع واقع على ذلك التقدير، وإنما لكان منافيًا له^(٢٣٠).

واعلم: بأن الدليلين إذا تعارضا، وتحقق موجب^(٢٣١) أحدهما في بعض الصور،

(٢٢٨) سقطت من نسخة (أ).

(٢٢٩) في نسخة (ب): «في الشرب الدواء»، وفي هامشها «الشرب والدواء».

(٢٣٠) المصنف هنا قسم الاستصحاب إلى قسمين: استصحاب الحال، واستصحاب الواقع، يقول المصنف في مقدمته البرهانية (٦١/ب): «وأما في الشرع فهو على نوعين: أحدهما استصحاب الحال كما يقال: كان فيستمر...، والثاني استصحاب الواقع كما يقال: كائن فيبقى على التقادير الجائزة». وجاء في شرح المقدمة البرهانية للخوارزمي (٩٤/أ، ٩٥/أ): «والاستصحاب على نوعين... النوع الأول: استصحاب الحال، عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان اللاحق، بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان السابق...، والنوع الثاني من الاستصحاب: استصحاب الواقع وهو: عبارة عن الحكم بثبوت أمر، على تقدير جائز، بناء على أنه ثابت في الواقع». وجاء في شرح المقدمة البرهانية للبلغاري (٥١/أ): «الاستصحاب على نوعين: أحدهما: استصحاب الحال وهو: عبارة عن الحكم بتحقق شيء في غير الماضي، بناء على تتحققه في الماضي...، والمسطور في أصول الفقه أن استصحاب الحال يصلح حجة لدفع الخصم، ولإبقاء ما كان على الوجه الذي كان عليه...، والثاني: استصحاب الواقع وهو: عبارة عن الحكم على شيء الثابت في الواقع، متحققة على التقدير الممكن».

(٢٣١) انظر: شرح المقدمة البرهانية للنسفي (٦٣/أ).

(٢٣٢) في نسخة (ب): «تواجد».

فإنه يترجع^(٢٣٢) على صاحبه، [متى ما]^(٢٣٤) لم يكن العمل مختصاً بال محل ، فإنه يغلب على الظن ، رجحان ذلك في كل صورة من صور التعارض بينهما ، وهذا كثير النظائر ، يعرف بالتأمل^(٢٣٥) إن شاء الله تعالى [وحله]^(٢٣٦) ، [والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبيه محمد وآلته أجمعين^(٢٣٧)] .

(٢٣٣) في نسخة (ب) : « ترجح ».

(٢٣٤) سقطت من نسخة (ب).

(٢٣٥) انظر: الأدلة والاعتراضات الواردة على المسألة في: الإرشاد للعميد^(٧/ب) ، أصول السرخسي^(١٤٧/٢) المستصفى^(٢٢٠/١) ، التمهيد^(٢٥١/٤) ، روضة الناظر^(٢٨٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد^(٢٨٤/٢) ، نهاية الوصول^(٣٩٥٣/٨) ، مقدمة النسفي^(٦١/ب) ، شرح مقدمة النسفي للبلغاري^(٥١/أ) ، شرح مقدمة النسفي للخوارزمي^(٩٤/أ) ، كشف الأسرار للبغاري^(٦٦٢/٣) ، التلويح على التوضيح^(١٠١/٢) ، البحر المحيط^(١١/٦) ، فواحة الرحموت^(٣٥٩/٢) ، تيسير التحرير^(١٧٧/٤) ، شرح الكوكب المثير^(٤٠٣/٤).

(٢٣٦) زيادة من نسخة (أ).

(٢٣٧) آخر الورقة (٤٧) من نسخة (أ) وجاء في آخرها: « تت التراجيع بعون الله تعالى ، وتوفيقه ، في تاسع وعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ستة وثمانين وستمائة...».

(٢٣٨) زيادة من نسخة (ب).

(٢٣٩) آخر الورقة (٤١/أ) من نسخة (ب).

أولاً. فهرس الآيات القرآنية.

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا﴾	البقرة	٢٧٥	٩١٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ﴾	النساء	٢٣	٩١٠
﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾	النساء	٢٤	٩١٠
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾	المائدة	٣	٩١٤
﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	الأنفال	٧٥	٩١٥
﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	التوبه	١١٥	٩١٥
﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾	النحل	١٢٥	٩٢٧
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾	النجم	٣	٩١٧
﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	المجادلة	٧	٩١٥

ثانياً. فهرس الأحاديث النبوية.

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	أحلت لنا ميتان ودمان	٩١٤
٢	ادرؤوا الحدود بالشبهات	٩٢١
٣	أنه بعث معاداً إلى اليمن	٩١٧
٤	إياكم وخضراء الدمن	٩٣٠
٥	تكثّر لكم الأحاديث بعدي	٩١٩

تابع ثانياً. فهرس الأحاديث النبوية.

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٦	ذكاة الجنين ذكاة أمه	٩٢٤
٧	زكاة الحلي إعارةها	٩٢٧
٨	في الرقة ربع العشر	٩٢٧
٩	ما اجتمع الحلال والحرام	٩٠٩
١٠	من مس ذكره فليتوضا	٩٢٦

ثالثاً. فهرس الآثار.

م	الأثر	القاتل	رقم الصفحة
١	أحلتهما آية وحرمتهما آية	عن عثمان بن عفان وعن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وعن ابن عباس رضي الله عنهم	٩١٠
٢	شيء	ما من عام إلا وقد خص منه ابن عباس	٩١٥

رابعاً. فهرس المحدود والمصطلحات.

م	المصطلح	رقم الصفحة
١	الإباحة	٩١٢
٢	الأثر	٩٠٥
٣	الأصل	٩٣٦ ، ٩٣٥
٤	الإضمار	٩٢٨
٥	الاستصحاب	٩٤٢ ، ٩٣٢
٦	استصحاب الحال	٩٤٢

تابع رابعاً . فهرس الحدود والمصطلحات.

المصطلح	م	رقم الصفحة
استصحاب الواقع	٧	٩٤٢ ، ٩٣٢
التخصيص	٨	٩١٥ ، ٩١٤
الترجح	٩	٩٠٤
العارض	١٠	٩٠٤
التقدير	١١	٩٣٢
التلازم	١٢	٩٣٢
الحكم الشبوتي	١٣	٩٣١
الحكم الحسي	١٤	٩٢٧
الحكم الشرعي	١٥	٩٢٧
الحكم العدمي	١٦	٩٣١
الخاص	١٧	٩١٣
الخبر	١٨	٩١٦
الخبر المتوائر	١٩	٩٢٢
الخبر المشهور	٢٠	٩٢٢
خبر الواحد	٢١	٩٢٠
الدليل النافي	٢٢	٩٣٤
السنة	٢٣	٩١٥ ، ٩٠٥
العام	٢٤	٩١٥ ، ٩١٤
العلة	٢٥	٩٤٢
الفرع	٢٦	٩٣٧ ، ٩٣٦
الفرق	٢٧	٩٣٤
قول الصحابي	٢٨	٩١٨ ، ٩٠٥
قياس التلازم	٢٩	٩٣٢

تابع رابعاً. فهرس الحدود والمصطلحات.

المصطلح	م	رقم الصفحة
القياس العدمي	٣٠	٩٣٠
القياس المخصص	٣١	٩٣٨
القياس الوجودي	٣٢	٩٣٠
اللازم	٣٣	٩٣٤
المبيح	٣٤	٩٠٩
الجاز	٣٥	٩٢٨
الحرم	٣٦	٩١٢ ، ٩٠٩
المشتوك	٣٧	٩٢٨
المعارضة	٣٨	٩٣٧
المقتضي	٣٩	٩٠٧ ، ٩٠٦
الملزم	٤٠	٩٣٤
النافي	٤١	٩٣٥ ، ٩٠٧
النسخ	٤٢	٩٠٧
النقض	٤٣	٩٣٤
النقل	٤٤	٩٢٩

خامساً. فهرس المسائل الفقهية.

المسألة	م	رقم الصفحة
إذا اشتبهت الأخت من الرضاع بالأجنبية	١	٩١٢
إذا اشتبهت الذبحة المذبوحة بالميته	٢	٩١٢
إذا اشتبهت المنكوبة في الجارية الجبوسية	٣	٩١١
درء الحدود بالشبهات	٤	٩٢٠
من أعتق إحدى إيمائه ثم نسيها	٥	٩١١

تابع خامساً. فهرس المسائل الفقهية.

رقم الصفحة	المسألة	م
٩١١	من طلق إحدى نسائه ونسبيها	٦
٩١١	نكاح الأخرين المملوكتين	٧

سادساً. فهرس المسائل الأصولية.

رقم الصفحة	المسألة	م
٩١٤	إذا تعارض الخاص والعام	١
٩١٧	إذا تعارض الكتاب مع الخبر	٢
٩١٢ ، ٩٠٩	إذا تعارض النص المحرم والمبيع	٣
٩٢٥ ، ٩١٣	إذا تعارض خبران أحدهما عاماً والأخر عاماً مختصص	٤
٩٢٠	إذا تعارض خبران أحدهما مسقطاً للعقوبة والأخر موجباً لها	٥
٩٢٧	إذا تعارض ما أفاد حكماً شرعاً مع ما أفاد حكماً حسياً	٦
٩٠٦	إذا تعارض نصان أحدهما مثبت والأخر نافي	٧
٩٢٤	إذا كان مدلوّل أحدهما أعم من مدلوّل الآخر	٨
٩٣٢	إذا وقع التعارض بين التلازم والاستصحاب	٩
٩٣٠	إذا وقع التعارض بين القياس الوجودي والقياس العددي	١٠
٩٢٩	إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص	١١
٩٢٩	إذا وقع التعارض بين النقل والمجاز	١٢
٩٣٧	إذا وقع التعارض بين قياسين أحدهما على ظاهرة والأخر خفية	١٣
٩١٢	الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة أم على الحظر	١٤
٩٤٣	استصحاب الحال	١٥
٩٤٣ ، ٩٣٢	استصحاب الواقع	١٦
٩٣٢	انتفاء الملزم لانتفاء اللازم	١٧
٩٢٣	الترجح باعتبار السن	١٨

تابع سادساً. فهرس المسائل الأصولية.

رقم الصفحة	المسألة	م
٩١٩	الترجح بالدليل المستقل	١٩
٩٢٢، ٩٠٩، ٩٠٦	الترجح بحسب المدلول	٢٠
٩٠٥	الترجح بعد التعارض	٢١
٩٢٦، ٩٢٤	ترجح بعض محامل الأثر على بعض	٢٢
٩٤٠، ٩٢٣	الترجح بكثرة الأدلة	٢٣
٩٤١	الترجح بكثرة الشهود	٢٤
٩١٩	الترجيحات الفاسدة عند الأحناف	٢٥
٩٠٥	التعارض بين الأثرين	٢٦
٩٠٥	التعارض بين الستين	٢٧
٩٠٥	التعارض بين القراءتين	٢٨
٩٠٦	التعارض بين القياسين	٢٩
٩٠٥	التعارض بين النصين	٣٠
٩٠٥	تقديم قول الصحابي على القياس عند التعارض	٣١
٩٢١	ثبوت المد بخبر الواحد	٣٢
٩٣٦	جريان القياس في الأمور الشرعية	٣٣
٩٣٣	حجية الاستصحاب	٣٤
٩١٨	حجية قول الصحابي	٣٥
٩٢٨	حكم ترجح ما أفضى إلى الاشتراك	٣٦
٩٢٨	حكم ترجح ما أفضى إلى الإضمار	٣٧
٩٢٨	حكم ترجح ما أفضى إلى التخصيص	٣٨
٩٢٨	حكم ترجح ما أفضى إلى التعارض	٣٩
٩٢٨	حكم ترجح ما أفضى إلى المجاز	٤٠
٩٣١	حكم تعليل الحكم الثبوتي بالعدم وتعليق الحكم العدمي بالعدم	٤١

تابع سادساً. فهرس المسائل الأصولية.

رقم الصفحة	المقالة	م
٩٣٤	سؤال الفرق	٤٢
٩٣٤	سؤال التقصي	٤٣
٩١٤	العمل بالخاص هل هو مبطل للعام	٤٤
٩٣٨	القياس هل يعارض التص	٤٥

سابعاً. فهرس الأعلام.

رقم الصفحة	المقالة	م
٩٣٦	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	١
٩٤٢	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو	٢
٨٩٥	ابن الصاحب = هارون بن محمد	٣
٨٩٤	ابن الفوطي = عبد الرزاق بن أحمد	٤
٨٩٥	البرزالي = القاسم بن محمد	٥
٩٢١	الكرخي = عبد الله بن الحسن	٦

المصادر والمراجع

- [١] الأبهري. أثير الدين. القوادح الجدلية. تحقيق: د. شريفة الحوشاني، طبعة دار الوراق، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- [٢] الإرموي. سراج الدين محمود. التحصيل من المحسوب. طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- [٣] الإسنوى. جمال الدين عبد الرحيم. نهاية السول ، طبعة عالم الكتب.
- [٤] الأصفهانى. شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. بيان المختصر شرح «مختصر ابن الحاجب»، طبعة دار المدنى ، جدة، الطبعة الأولى، ٦ / ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- [١٥] الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. *شرح المنهاج*. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.
- [١٦] الأمدي، سيف الدين. *الإحکام في أصول الأحكام*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [١٧] الأنصاری، عبد العلي. *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*. طبعة دار الفكر - بيروت.
- [١٨] ابن أمير الحاج. *التقرير والتحبير*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [١٩] ابن الأثير، أبو الحسن. *الكامل في التاريخ*. طبعة دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٢٠] ابن الجوزي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح. تحقيق د. فهد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ / ١٩٩١م.
- [٢١] ابن الحاجب. *مختصر المنتهي بشرح العضد*. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.
- [٢٢] ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحفيظ. *شندرات الذهب في أخبار من ذهب*. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [٢٣] ابن اللحام. *القواعد والقواعد الأصولية*. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٢٤] ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم. *الأشباه والنظائر*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [٢٥] ابن تيمية. *مجموع فتاوى شيخ الإسلام*. دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- [٢٦] ابن تيمية، شيخ الإسلام. *المسودة*. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- [٢٧] ابن حنبل، الإمام أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٢٨] ابن خلkan، شمس الدين أحمد. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- [٢٩] ابن رجب الحنبلي. *القواعد*. طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- [٣٠] ابن فورك، أبو بكر محمد. *الحدود في الأصول*. طبعة دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

- [٢١] ابن قطلوبيغا، أبو الفداء زين الدين قاسم. *تاج التراجم في طبقات الحنفية*. مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.
- [٢٢] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. *البداية والنهاية في التاريخ*. طبعة دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٢٣] ابن كثير، إسماعيل. *تفسير القرآن العظيم*. طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٨هـ / ١٩٧٩م.
- [٢٤] الباقي، أبو الوليد. *النهاج في ترتيب الحجاج*. تحقيق عبد الجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٧م.
- [٢٥] البخاري، عبد العزيز. *كشف الأسرار عن أصول البزدوي*. طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- [٢٦] البدرنير، تحقيق: حمدي السلفي مكتبة الرشد، الرياض، ط١.
- [٢٧] البروي، محمد بن محمد الشافعي. *المقترح في المصطلح*. تحقيق د. شريفة الحوشاني، طبعة دار الوراق بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- [٢٨] البصري، أبو الحسين. *المعتمد في أصول الفقه*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٢٩] البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسن. *العلمة في أصول الفقه*. تحقيق: د. أحمد علي سير مباركي، مطبعة المديني، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- [٣٠] البغدادي، إسماعيل باشا. *إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون*. ط٣، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٧٨هـ.
- [٣١] البغدادي، إسماعيل باشا. *هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار الصنفين*. طبعة استانبول، ١٩٥٠م.
- [٣٢] البغدادي، صفي الدين. *قواعد الأصول ومعاقد الفصول*. طبعة عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٣٣] البيضاوي، القاضي. *الغاية القصوى في دراية الفتوى*. طبعة دار الإصلاح - الدمام، تحقيق علي محبي الدين علي.

- [٣٤] التفتازاني، سعد الدين. التلويح على التوضيح لمن التقى. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [٣٥] التلمصاني، أبو عبد الله محمد. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. مكتبة الماخنجي، طبعة الثانية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- [٣٦] الجراحي، إسماعيل. كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، طبعة مكتبة القدسية، القاهرة، ١٢٥٢هـ.
- [٣٧] الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- [٣٨] الجوزي، عبد الرحمن بن علي. التنظم في تاريخ الملوك والأمم. طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- [٣٩] الجويني، أبو المعالي. البرهان. طبعة دار الأنصار - القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- [٤٠] الجويني، أبو المعالي. الكافية في الجدل. مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- [٤١] حاجي خليفة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مطبعة مكتبة المشن - بيروت.
- [٤٢] حسن إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٦٧م.
- [٤٣] حسن أحمد محمود، وأحمد إبراهيم الشريف. العالم الإسلامي في العصر العباسى. مطبعة الفكر العربي، القاهرة، ط٥.
- [٤٤] الخبلبي، أبو الوفاء بن عقيل. الجدل. تحقيق الدكتور علي العمري، مطبعة مكتبة التوبة، الرياض.
- [٤٥] الحنفي، عبد القادر بن محمد. الجوهر المضيء في طبقات الحنفية. المطبعة العثمانية، ط١.
- [٤٦] الخجندى، جلال الدين عمر الخبازى. المفتني في أصول الفقه. طبعة مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.
- [٤٧] الداودي، الحافظ شمس الدين محمد. طبقات المفسرين. مطبعة الاستقلال الكبرى، ط١، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- [٤٨] الذهبي. الحافظ شمس الدين. دول الإسلام في التاريخ. المطبعة العثمانية، حيدر آباد، ط٢، ١٣٦٥هـ.
- [٤٩] الذهبي. العبر في خبر من غبر. طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٥٠] الذهبي، أبو عبد الله. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- [٥١] الذهبي، شمس الدين محمد. سير أعلام النبلاء، ط١، سير مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٥٢] الرازي. الجرح والتعديل. دار التراث العربي، بيروت، ط١.
- [٥٣] الرازي، أبو بكر الجصاص. أحكام القرآن. دار الكتاب العربي.
- [٥٤] الرازي، فخر الدين. التفسير الكبير. المطبعة الخيرية، القاهرة، ط١، ١٣٠٨هـ، القاهرة.
- [٥٥] الرازي، فخر الدين. الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل. تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- [٥٦] الرازي، فخر الدين. المحسول في علم الأصول. طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٥٧] الرمهرمي، أبو الحسن بن عبد الرحمن. أمثال الحديث. تحقيق: أحمد عبد الفتاح عالم، مؤسسة الكتب، بيروت، ط١.
- [٥٨] الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط في أصول الفقه. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- [٥٩] الزركشي، بدر الدين. المثور في القواعد. تحقيق د. تيسير محمود، ط١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٦٠] الزركلي. خير الدين. الأعلام، طبعة دار العلم للملائين، بيروت، ط٧، ١٩٨٦م.
- [٦١] الزيلعي، فخر الدين عثمان. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. طبعة مكتبة إمدادية ملتان - باكستان.
- [٦٢] السبكى، تاج الدين. الإبهاج في شرح النهاج، طبعة دار الكتب العلمية، ط١، طبعة بيروت، ١٤٠٤هـ.
- [٦٣] السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. طبعة دار الحديث - سوريا، ط١، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- [٦٤] السخاوي، الحافظ. المقادد الحسنة. دار الكتاب العربي، ١٩٨٥ م.
- [٦٥] السرخسي، أبو بكر محمد. أصول السرخسي. طبعة جلنة إحياء المعرفة النعمانية، حيدر آباد، الهند.
- [٦٦] السيوطي. الآلية المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، لبنان.
- [٦٧] السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- [٦٨] السيوطي، جلال الدين، الدرر المنشرة في الأحاديث المشهورة. المكتب الإسلامي، ١٩٨٤ م.
- [٦٩] الشاشي، نظام الدين أحمد بن إسحاق، أصول الشاشي، طبعة دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- [٧٠] الشوكاني. فتح القدير. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، ط٣، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- [٧١] الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. طبعة دار الفكر.
- [٧٢] الشيباني. تميز الطيب من الخبيث. دار الكتاب العربي، ١٩٨٥ م.
- [٧٣] الشيرازي، أبو إسحاق. التبصرة، طبعة دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، عن ط١، سنة ١٩٨٠ م.
- [٧٤] الشيرازي، أبو إسحاق. شرح اللمع في أصول الفقه. تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- [٧٥] الصفدي، صلاح الدين خليل. الواقي بالوفيات. طبعة دار النشر، ط٢، ألمانيا.
- [٧٦] طاش كبرى زادة. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- [٧٧] الطبرى. تفسير الطبرى (جامع البيان). دار المعرفة، ١٩٨٠ م.
- [٧٨] الطوفى الحنفى. شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، تحقيق: د. عبد الله التركى.
- [٧٩] العسقلانى. ابن حجر. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدنى، القاهرة.

- [٨٠] العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على جمع الجوامع. طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٨١] العمدي، ركن الدين. الإرشاد. مخطوط في مكتبة الأسكنوريال بمدريد.
- [٨٢] الغزالى، أبو حامد بن محمد. المستضنى. طبعة دار الفكر، بيروت.
- [٨٣] الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. أساس القياس. تحقيق الدكتور فهد السدحان، طبعة مكتبة العيكان، الرياض، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- [٨٤] الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. التخول. طبعة دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
- [٨٥] الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. شفاء الغليل. مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.
- [٨٦] الغزالى، أبو حامد. التخل في الجدل. تحقيق: د. علي العمري بني، دار الوراق - بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- [٨٧] الفتوحى، محمد بن أحمد ابن النجار. شرح الكوكب المنير. تحقيق د. محمد الزحيلي، و. نزيم حماد، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
- [٨٨] فهرس مكتبة برلين بألمانيا.
- [٨٩] القرافي، شهاب الدين أبو العباس. نفائس الأصول. مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- [٩٠] القرافي، شهاب الدين. شرح تبيين الفصول في اختصار المحسول. طبعة دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- [٩١] القزويني. أبو عبد الله محمد. سنن ابن ماجه. طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- [٩٢] القضايعي، محمد بن سلمة بن جعفر. مستند الشهاب. تحقيق: حمدى السلفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.
- [٩٣] كارل بروكلمان. تاريخ الأدب العربى، الطبعة الألمانية.
- [٩٤] الكتبى، محمد شاكر. فوات الوفيات. طبعة دار الثقافة بيروت.
- [٩٥] كحاله، عمر رضا. معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- [٩٦] الكلوذاني، أبو الخطاب. التمهيد في أصول الفقه. طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، تحقيق: د. مفید ابو عمشة، د. محمد علي إبراهيم.
- [٩٧] اللكنوي. محمد عبد الحفيظ الهندي. الفوائد البهية في تراجم الختنية. مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.
- [٩٨] محمد أمين. تيسير التحرير. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٩٩] المصري، تقى الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله. شرح المقترن في المصطلح. مخطوط في مكتبة الأسكوريال بمدريد، إسبانيا.
- [١٠٠] المقدسي، ابن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر. طبعة مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- [١٠١] المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح. أصول ابن مفلح. تحقيق: د. فهد السدحان، ط كلية الشريعة، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- [١٠٢] النسفي، برهان الدين. شرح المقدمة البرهانية. مخطوط في مكتبة برلين، ألمانيا.
- [١٠٣] النسابوري، الحافظ أبي عبد الله المستدرك على الصحيحين. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- [١٠٤] الهندي، صفي الدين. القائق في أصول الفقه. طبعة دار الاتحاد الأخوي، القاهرة، ط١٤١١هـ - تحقيق: د. علي العميري.
- [١٠٥] الهندي، صفي الدين. نهاية الوصول في دراسة الأصول، طبعة المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- [١٠٦] اليافعي. عبد الله بن أسد. مرآة الجنان وعبرة اليقظان. مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الدكن، ١٣٣٨هـ، ط١.

At-Tarajeeh

**(Written by: Burhan Al-Mellaah and Ad-Deen Mohammad bin
Mohammad An-Nassafi Al-Hanafi (Date 687AH)):
Studying , Investigation and Commentary**

Shareefah Ali bin Suliman Al-Hoshani

Assistant Professor, Dept.of Islamic Culture, College of Arts for Girls, Riyadh, Saudi Arabia.

Abstract. The writer of "Tarajeeh" has tackled in his book the ways that remove the external contradiction between the Islamic evidences that have mentioned in the Qura'an and the sayings of the prophet (peace be upon him) and the contradiction between some of the mental evidences , that ways are called "preferences" (Tarajeeh).

From this point, the importance of investigation this book, and representing the evidence in a correct way as the writer wanted it to be; lies in the aim of this studying , with illustration by commenting and analysing in the margin.